الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم 10 السلم و السلم الموازي من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليةaaoifi تحليلا وتطبيقًا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه مقارن وأصوله.

● إعداد الطالبتين:

- سليماني سعيدة
- زفان مريم

● إشراف الأستاذ الدكتور:

أد. مُحَمَّد جرادي

● لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أد. يحي عز الدين	أستاذ	رئيسا
02	أد. محمد جرادي	أستاذ	مشرفا و مقررا
03	أد. خالد ملاوي	أستاذ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية1443هـ /2021– 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Alger

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد جرادي

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : المعيار الشرعي رقم 10، السلم والسلم الموازي، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI - تحليلا وتطبيقا

من إنجاز الطالب(ة): سليماني سعيدة

و الطالب(ة): زقان صديق

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 22/05/25

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في : 22/05/31

مساعد رئيس القسم

قسم العلوم الإسلامية
جامعة ادرار

ط . د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث أهدي الى خير الناس شفيع هذه الأمة الى الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم

الى روح التضحية والوفاء الى أمي الغالية حفظها الله ورعاها بعنايته

و الى روح و الدي العزيز رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه.

و الى زوجي و شريكي الذي كان لي نعم السند و نعم العون جزاه ا لله عني كل خير

والى أبنائي الاعزاء كل واحد باسمه حفظهم الله ورعاهم من كل شر

الى اخواني و الى كل الاسرة الكريمة.

الى كل زملائي الذين جمعتني بهم مائدة العلم و كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل من قريب

سليماني سعيدة

الإهداء

الى خاتم الأنبياء والمرسلين، إلى من علم الناس الخير ،إلى قائدنا اسوتنا الحسنة،

صلاة وسلاماً إلى يوم اللقاء.

إلى روح أبي الغالي طيب الله ثراه، إلى أمي الغالية أطال الله عمرها

الى زوجي الغالي رفيق دربي وسندي على صبره معي ومساندتي في مشواري الدراسي

إلى أبنائي مع تمنياتي لهم بالوصول الى أعلى الدرحات وإخوتي وكل أفراد عائلتي .

الى اخوتي وجميع عائلتي

الى زميلتي في البحث سليماني سعيدة وكل الزملاء الذين جمعتهم بنا مائدة العلم

زفان مريم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبيينا محمد وعلى وصحبه أجمعين أما بعد.

فـــإننا نشكر الله القدير أولاً وأخراً على توفيقه لنا بإتمام هذا العمل، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء و أولى بهما.

وانطلاقـــا من قولهﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) فـــإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف العلمي لهذا البحث الأستاذ الدكتور محمد جرادي لتفضله علينا باشرافه على هذا البحث حيث بفضل الله ثم بفضل جهده المتواصل وتوجيهاته السديدة ورحابة صدره أثناء فترة البحث ثم إنجاز هذا العمل فـــله منا فـــائق التقدير وبالغ الاحترام ، جزاه الله عنا أحسن الجزاء وحفظه لأهله وأحبته، فله الف شكر و تقدير و كل التقدير و الاحترام.

كما نتقدم بالشكر الى عمال مصرف السلام الجزائر فرع أدرار ونخص بالذكر السيد سالم باحيدي نائب مدير مصرف السلام والسيد زاير عبد الوهاب للمجهودات التي بذلوها والمعلومات التي قدموها لنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اساتذتنا اساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين غمرونا بعلمهم وفضلهم ونصحهم وتوجيهاته

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سبيئات أعمالنا، من يهديه الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، ونشهد أنت محمداً عبده ورسوله، ثم أما بعد.

الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يثبت من أدلة الشرع خلاف هذا الأصل. وأنواع المعاملات في الفقه الإسلامي ليست محصورة عداُ في الكتاب والسنة فقبل مجيء الاسلام كان الناس يتبايعون ويقترضون ويرابون.. الخ، فأقر الشرع الحكيم بيوعا، ونظم عقودا، وأبطل أنواعا من التعاملات التي كان فيها ظلم أو أكل مال بغير حق و البيوع المؤجلة تشكل أحد أهم أوجه النشاطا ت الاستثمارية في الإقتصاد الإسلامي التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، إذ تعد مصدراً من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية، ومن هذه البيوع السلم الذي يعتبر من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه، وقد جاء استثناء لتلبية جاحات الناس ورفع الحرج عنهم وقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً، ونظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به، وفي العصر الحاضر لم يقل الإهتمام به كونه بديلا للمعاملات الربوية،فقد تطور الأمر من حيث التركيب والتعقيد، حتى صار في عصرنا من الأهمية بمكان، لدخول أطراف عديدة فيه، ومنها هيئة المحاسبة والمراجعة المالية التي وضعت مجموعة من المعايير الشرعية اخترنا منها المعيار العاشر وهو السلم والسلم الموازي ليكون موضوع بحثنا هذا والذي من خلاله سنحاول بإذن الله أن نسلط الضوء على التأصيل الشرعي لهذا العقد ونبين التطبيقات المعاصرة له .

اشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في ثلاثة محاور:

- الوقوف على مصطلحات معيار السلم والسلم الموازي ومعرفة حكمه الشرعي.
- تحليل بنود المعيار تحليلاً فقهياً، بدراسة محل اتفاق الفقهاء واختلافهم مع مناقشة الأدلة والترجيح.
- اسقاط بنود المعيار على مصرف السلام الجزائر ومدى تطبيقه الشرعي له، والتعرف على نطاق التامل بصيغة السلام في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

– تبرز أهمية البحث في بيان عقد السلم ودوره في التمويل والإستثمار كبديل للمعاملات الربوية وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية. ومحاولة إظهار تميز عقد السلم كنظام إسلامي وأداة تمويل واستثمار إسلامية على نظام الإقراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الاقتصادية.

– السلم والسلم الموازي أداة تمويلية هامة يمكن الاستفادة منها عى نطاق واسع في الوقت الحاضر.

– السـلم والسلم الموازي من الأسـاليب المفضلة لدى المزارعين و يلعبان دوراًكبيرا في التنمية الزراعية والصناعية.

أهداف البحث:

– مناقشة مشروعية السلم والسلم الموازي وخلاف الفقهاء فيها وأركانهما وشروطهما وكذا أحكامهما وفق المعايير الشرعية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

– بيان حقيقة عقد السلم والسلم الموازي وما فيه الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات ورخصة لمن هـو في ضائقة مالية من صغار المنتجين الذين يحتاجـون مالاً عاجلاً للنفقة على إنتاجهم أومشروعاتهم مما يستدعي ضرورة الاهتمام بتطويره.

– التعرف بصورة أدق عى مدى كفاءة صيغة السـلم والسـلم الموازي في تمويل القطاعات الإنتاجية.

– الوقوف على تجربة المصارف الإسلامية في التمويل بعقد السلم والسلم الموازي وابراز أهم المشاكل التي تعترض تطبيقه فيها.

– التعرف عى الكيفية التي تطبق بها عقود السلم والسلم الموازي وحجم التمويل الذي قدم بطريقها وقضايا تطبيقها.

أسباب إختيار الموضوع:

– إن من أسباب اختيارنا هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي إلى فقه المعاملات، والحاجة لدراسته كونه بحر والميل إلى معرفة مسستجداته وتطوراته وتكييفه تكييفاً فقهياً.

–كون التعامل بالسلم وتطبيقاته محدوداً في المصارف الإسلامية ، يحتاج إلى دراسة وتكييف مع الشرع لحل عدة أزمات تمويلية.

– الرغبة في التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية لبنود معيار السلم الذي نصت عليه الهيئة، والأحكام الشريعة.

- كون السلم بديلاً للمعاملات الربوية وضرورة الإهتمام به والحث عليه.

منهج البحث:

تطلب البحث اعتماد عدة مناهج مناسبة له وهي كالتالي:

المنهج الاستقرائي الوصفي: اعتمدنا عليه لتغطية الجانب النظري من البحث من خلال الرجوع إلي الكتب والمذكرات والبحوث وشبكة الإنترنت ذات العلاقة في مجال البحث.

واعتمدنا فيه جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم حول موضوع السلم واستقراء مواد وشروط عقد السلم وما يلحق به في مصرف السلام ولدى غيره. ووصف ما توصلنا إليه من المقابلات الشخصية مع الموطفين في مجال خدمات مصرف السلام الجزائر فرع أدرار.

المنهج التحليلي: من خلاله قمنا الذي بتحليل أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالمعيار واستنتاج ما التزمه المصرف الاسلامي منها.

المنهج المقارن: لقد اعتمدنا هذا المنهج في المقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء باعتبار قوة الدليل.

كماأننا انتهجنا في بحثنا خطوات التوثيق والتخريج والعزو المعتمد في الأبحاث العلمية بتخريج الأيات القرآنية والأحاديث الشريفة من أصولها مع الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف وإن كان من الصحيحين اكتفينا بتخريجه كما اعتمدنا عزو الأقوال إلى قائليها من مصادرها.

بالنسبة لأقوال الفقهاء اقتصرنا عى المذاهب الأربعة وذكرنا على الأقل دليل واحد لكل قول في المسائل الخلافية من مناقشة الأدلة عند الإمكان ثم الترجيح.

حاولنا التقيد في بحثنا بالترتيب المعتمد لبنود المعيار ما أمكننا ذلك، كما اننا حللنا بعض المسائل مع أن المعيار لم ينص عليها، نفس الشيء في الدراسة التطبيقية هناك شروط لم ينص عليها المعيار اعتمدنا ما تلقيناه من المقابلة الشخصية في المصرف.

الدراسات السابقة:

اثناء استقرائنا لجزئيات الموضوع تناولنا عدة بحوث ومذكرات التي تخدم البحث فقهياً، لكن لم نقف على دراسات تدرس الموضوع مقارنة مع المعايير الشرعية في ظل مستجدات العصر. من بين هذة الدراسات نذكر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المرجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية، معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به انموذجا ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه و اصوله ، تخصص فقه و اصول ، محمد بن تاسة

– صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية(وفق الضوابط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية) محمد الفاتح محمود بشير المغربي.

– عقد السلم بين النظرية والتطبيقات، أطروحة دكتوراه خالد الأهدل

– عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، جمعة بنت حامد الحريري الزهراني.

– بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، مجلة الإقتصاد الإسلامي.

–الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء الإقتصاد المعاصر(دراسة تحليلية مقارنة) محمد عبد الحليم عمر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلا ثة مباحث وخاتمة.

– مهدنا في المقدمة للموضوع ثم طرحنا الإشكالية في ثلاث محاور، انتقلنا إلى أهداف و أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي اعتمدناه في البحث واتينا على ذكر الدراسات السابقة و الخطة المتبعة.

– قسمنا المبحث الأول إلى ثلاث مطالب: عرفنا في المطلب الأول الهيئة المصدرة للمعيار وفي المطلب الثاني المعايير الشرعية وفي المطلب الثالث حددنا مصطلحات السلم والسلم الموازي فقهياً، أما المطلب الرابع بينا علاقة بيع السلم بالبيوع الأخرى والفرق بينها.

– خصصنا المبحث الثاني لتحليل بنود المعيار تحليلاً فقهياً وذلك في ثلاثة مطالب: حللنا أركان السلم وشروطه في المطلب الأول، وفي الثاني الشروط المتعلقة بمحل السلم ، وأتينا على تحليل أحكام السلم وما يطرأعليه في المطلب الثالث.

– المبحث الثالث جعلناه تطبيقياً وقسمناه إلى ستتة مطالب: أولها نبذة عن المصرف الإسلامي – مصرف السلام– الجزائر،والمطلب الثاني خصصناه للإجراءات العملية لتطبيق عقد السلم في مصرف السلام الجزائر فرع ادرار و في المطلب الثالث أبرزنا مدى التزام مصرف السلام بالمعيار الشرعي، أما المطلب الرابع خصصناه لمزايا السلم واهم ضوابط تطبيقه في المصارف الإسلامية وفي المطلب الخامس ذكرنا نموذجان لتطبيق السلم في المصارف الإسلاميةً (الجزائر واندونيسيا) وخصصنا المطلب السادس لمصادر المخاطر وعلا قتها بعقد السلم.

-أَّما الخاتمة فعرضنا فيها ما توصلنا له من نتائج، كما طرحنا فيها بعض التوصيات وبعدها فهرساً للآيات وبعدها فهرساً للأحاديث ثم قائمة للمصادر و المراجع ثمَّ فهرسنا لموضوعات البحث.

المبحث الاول

مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة و السلم والسلم الموازي

المطلب الأول : تعريف هيئة المحاسبة وأهدافها.

المطلب الثاني : مفهوم المعايير الشرعية و الحاجة اليها .

المطلب الثالث : مفهوم السلم والسلم الموازي، مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الرابع: علاقة السلم بالبيوع الأخرى .

المطلب الأول : تعريف هيئة المحاسبة وأهدافها

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية كما المؤسسات التقليدية إلى هيئات وبنى تحتية تعمل على تطوير وتوجيه عملها ، وشهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من الهيئات الدولية الداعمة التي تعكس نجاح هذه الصناعة عالميا.

الفرع الأول :تعريف هيئة المحاسبة[1]

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة ، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم تأسست هيئة ا لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، و التي كانت تسمى ً سابقا بـــ« :**هيئة المحاســبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**»الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريـــــخ ١صفر ١٤١٠هـــ الموافق ٢٦فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقدّ تم تســـــجيل الهيئة في ١١رمضان ١٤١١هـــ الموافق ٢٧مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتهاهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح .

وقد ســـبقَ تأســـيس الهيئة ٌ جهود تحضيرية كبيرة، إداريا وفنيا ، وكانت البداية ورقـــة العمل التيّ قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع الســـنوي لمحافظي البنك في إسطنبول في مـــــارس ١٩٨٧م ، ثمّ تكونت بعدئذ لجـــان عديدة للنظر في أفضل الســـــبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وصدر عن تلك اللجانٌ دراسات وتقارير.

الفرع الثاني : أهداف الهيئة[2]

فـــي عام ١٤١٩هـــ الموافق ١٩٩٨م َتـــم إدخال تعديـــلات على النظام الأساسي للهيئة ، وشملت هذه التعديلاتَ توسيع أهداف الهيئة. وقدّ نصت المادة الرابعة من النظام الأساســـيّ المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة ا لإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة ، وبما يلائم البيئة التي تنشـــــأ فيها تلك المؤسسات ، ُ ويَنميِّ ثـــــــقة

[1]/ موقع الهيئة على الانترنتhttp://aaoifi.com/ :؛ دراسات المعايير الشرعية تاريخ الاطلاع 2021/08/12 / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية/النص الكامل للمعايير الشرعية لتي تم اعتمادها نوفمبر 2017 م النسخة الالكترونية للمعايير الشرعية ، 21

[2]/ موقع الهيئة/ المعايير الشرعية، 23

مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجُعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها إلى:

1 – تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

2 – نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق : التدريب ، وعقد الندوات ، وإصدار النشرات ا لدورية ، وإعداد الأبحاث والتقارير..وغير ذلك من ا لوسائل.

3 – إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها ؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية ، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التيٌ تعدها المؤسسات المالية الإسلامية .

4 – مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فك وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

5 – إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخا صة المؤسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

6 – السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين ، التي تصدرها الهيئة ، من قبلٍ كل من الجهات الرقابية ذات الصلة ، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرً نشاطا ماليا اسلاميا ، ومكاتب المحاسبة والمراجعة

7– تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية .

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للهيئة[1]

منذ بداية عملها في 1411هـ1991م وحتى عام 1415 هـ 1995 م مكان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من : لجنة الإشـــراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضوا ، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضوا،ولجنة تنفيذية تُعيّن من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضـــي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشـــراف تشـــكيل لجنة للتقويـــم؛ وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساســـي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اســـم الهيئة ليصبح« :**هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**»، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في :

1 – الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة .والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق أعمال كل من: الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء ، ومجلس معايير المحاســـبة والمراجعة ، والمجلس الشـــرعي ، واللجنة التنفيذية واللجـــــان الفرعية. ويتولى الأمين العام مهمة المقرر فـــي اجتماعات هذه الأجهزة ، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة ، والتنسيق ، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشـــادات التي تصدرها الهيئة. ويقـــوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الأخر ذات الهدف المماثل، وكذلك بين الهيئة والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

2– مجلس الأمناء: يتكون مجلـــس الأمناء من 19 عضوا بما فيهم الأميـــن العام غير متفرغ تعينهم الجمعية العمومية لمدة 5 ســـنوات. ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية ، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاســـبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حددت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم. ويجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت ، وفي حالة تساوي

[1]/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 27 / موقع الهيئة : http://aaoifi.com، تاريخ 15 /2021/08.

الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس،باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة ؛ اللجنة حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس..

3 – اللجنة التنفيذية: تتكون التنفيذية من 6 أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأميـــن العام ، ورئيـــس مجلس معايير المحاسبة والمراجعـــة، ورئيس المجلس الشرعي.ومن مهامها مناقشـــة خط العمل و الموازنة التقديرية الســـنوية ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي ، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية.

وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويا وكلما َدعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام .

4 – الجمعية العمومية: تتكون الجمعيـــة العمومية للهيئة من جميع الأعضاءِ ّ المؤســـين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت، والجمعية ا لعمومية هيا لسلطة العليا في الهيئة، وتجتمع ً مرة في السنة على الأقل.

5 – **المجلس الشرعي:** يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين ً عضوا ّ يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع ســـنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة.

6 – مجلس معايير المحاسبة والمراجعة: يتكون مجلس المعايير من 20 عضوا غيـــر متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة 4 سنوات. ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشـــرافية، ومؤسسات مالية إســـلامية، وهيئات رقابية شـــرعية، وأســـاتذة جامعات، والجهات المســـئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاســـبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين ومســـتخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الرابع: معايير الهيئة

1 – تعريف المعايير لغة واصطلاحا:

المعايير لغة: المعيار من المكاييل ما عير، قال الليث العيار ما عايرت به المكاييل فالعيار صحيح تام واف، تقول عايرت به اي سويته و هو العيار والمعيار يقال عايروا مابين مكاييلكم وموازينكم، ولا تقل عيروا [1].

[1]/ لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف ،ط1 ،4 ، مادة سلم،3187

المعايير اصطلاحا [1]: المعيار عبارة عن طريقة متفق عليها للقيام بالأشياء. وقد يتعلق الأمر بإنتاج منتج، أو إدارة عملية، أو تقديم خدمة، أو توريد مواد. ويمكن أن تغطي المعايير مجموعة ضخمة من الأنشطة والأهداف، تضطلع بها المؤسسات، ويستخدمها عملاؤها. وعَّرفت المنظمة الدولية للمعايير أيزو المعيار بأَنَّه : "مواصفة فنية، أو أية وثيقة أخرى متاحة لعامة الناس، ومصاغة بتعاون أو اتفاق عام من جانب جميع المهتمين المتأثرين بها، معتمدة على النتائج والتجارب المجمعة في مجال العلوم والتكنولوجيا، إلا أنه تنطبق أيضا على جميع المجالات الموضوعية الأخرى، وتهدف إلى تشجيع أقصى منافع للمجتمع، ومتفق عليها أو مقبولة من جانب هيئة التقييس وعَرف مجمع اللغة العربية في مصر المعايير بأنه:" أوعية المعلومات التي تصدرها الهَيئات الوطنية والدولية صاحبة الشأن لتحديد المستويات في المواد أو المصنوعات، وفي كثير من أوعية النشاط الفكري والثقافي تسهيلا للتجارة، وتبادل الخدمات والمعلومات .

2 معايير الهيئة:[2]صدر عن الهيئة حوالي05 أنواع من المعايير لكل منها جهات مختصة داخل الهيئة تسهر على تطويرها و تحسينها ، و قد بلغ عددها لحد الآن 98معيارا وهي :

1–**معايير المحاسبة:** هي عبارة عن مسطرة لقياس السلوك الاقتصادي لمنظمات الاعمال المختلفة فهي قياسات تطبقها الشركات لقياس عناصر القوائم المالية و تطوير القوانين المحاسبية وبالتالي الى تحديد نتائج النشاطات والموقف المالي وتعتمد نتيجة النشاط ربح/ خسارة لاي شركة على المعايير المحاسبية بالدرجة الاساس، و نظرا لاختلاف أهداف و احتياجات المصاريف الإسلامية عن غيرها من المصاريف التقليدية الأخرى ظهرت حاجة ماسة لمعايير محاسبية تضبط معاملاتها المالية، مما دفع هيئة المحاسبة والمراجعة لإصدار معايير تتماشى مع معاملات المؤسسات المالية الاسلامية وفق مبادئ الشريعة الاسلامية، و قد صدر عن الهيئة بيانان للمحاسبة المالية و 26معيارا محاسبيا.

2– معايير المراجعة: وهي عبارة عن عملية فحص و تقييم القوائم المالية من أجل التأكد من موافقتها لكل من أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة ، و معايير و ممارسات المحاسبة المحلية وغيرها من القوانين كالأنظمة ذات العلاقة و المطبقة في الدولة

[1]/ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المرجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية ، معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به انموذجا ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه و اصوله ، تخصص فقه و اصول ، محمد بن تاسة ، 53 -54

[2]/ المعايير الشرعية، المرابحة،71 - 76

التي تعمل فيها المؤسسة كذلك من أجل الكشف عن الأخطاء و الانحرافات و العمل على تصحيحها و الاطمئنان على أنَّه قد تمَّ عرضها و الإفصاح عنها بشكل صحيح، و قد صدر عن الهيئة لحدالآن 05معايير للمراجعة.

3-**معايير الحوكمة** : ويراد بها مجموعة القواعد والترتيبات و التنظيمات المؤسساتية التي بواسطتها تأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا كاستقلال الإشراف الشرعي بالمؤسسات المالية الإسلامية، و قد صدر عن الهيئة لحد الآن07 معايير للحوكمة.

4-**معايير أخلاقية**: و يراد بها مجموعة الاحكام والمبادئ من الشريعة الإسلامية التي تعمل على ضبط أخلاقيات المحاسب والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية لتفادي الإخلال بالتزامات العمل الوظيفي وسوء استخدام الموجودات المؤتمن عليها ، و قد صدر عن الهيئة لحد الآن معياران للأخلاقيات.

المعايير الشرعية : وهي من أهم وأبرز معايير الصناعة المالية الاسلامية، وهو ما سينصب بحثنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : مفهوم المعايير الشرعية و الحاجة اليها

الفرع الاول : تعريف المعايير الشرعية:

في ما سبق تعرضنا لتعريف المعايير لغة واصطلاحا وسنتعرض لتعريف لفظ الشرعية لغة واصطلاحا.

الشرعية لغة : نسبة للشرع والشرعة ، وهي في اللغة: الطريق والمذهب المستقيم[1].

الشرعية اصطلاحا : ما شرع الله لعباده من الأحكام المختلفة التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى: فرعية وعملية ودُوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى: أصلية و اعتقادية ودُوّن لَها علم الكلام .والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية[2].

[1]/ المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 1425 ه- 2004 م ،مادة شرع، 479

[2]/ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، محمد حامد عثمان ، طبعة جديدة ومزيدة الريَّاض دار الزاحم للنشر والتوزيع ، 1423 ه -2002 م ، مادة شرع، 188

أما **تعريف المعايير الشرعية اصطلاحا**[1] كمركب: فيراد بها أوعية المعلومات الشرعية التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الدالية الإسلامية، لتكون مرجعا ضابطا لعقود وأنشطة المالية و الصيرفة بتلك المؤسسات، و قد بلغ عدد المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة لحد الآن58معيارا شرعيا من ضمنها (المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك ، والسلم و السلم الموازي...الخ) وهو المعيار رقم 10 الذي هو موضوع بحثنا الذي ستناول بعض تفاصيله بالمبحث الموالي .

الفرع الثاني: الحاجة اليها [2]

إن وجود معيار شرعي، أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية الأهمية لما يترتب على ذلك من الفوائد ومنها:

أولاً : إن وجود معيار شرعي لأي عقد ، أو منتج ، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. مما يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

ثانياً: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مزيد من تحقيق التعاون بينها من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

ثالثاً : إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة ، وبالتالي يعلمون ما لَهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

رابعاً : حاجة جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين ، للخروج من الإشكالية التي تثار دائماً: كيف تحكم تلك الجهات في الخلاف: هل بالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو الإمامي، أو الزيدي، أو الإباضي ... ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من روايته ، وإلى أي مرجع فقهي يمكنها الرجوع ؟

لذلك غالبا ما تلجأ تلك المحاكم إلى القوانين الوضعية ، حتى مع وجود نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين الوضعية بهذه الحجة.

---

[1]/ المعايير الشرعية ، 80

[2]/ المرجع نفسه ، 102

خامساً :حاجة الدول، والمصارف المركزية، وجهات الرقابة والتدقيق، إلى إرشادات تبين كيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط محددة.

سادساً : تلبية حاجة الجهات المختلفة، كحاجة مهنة التدقيق الشرع، فالمعايير تساهم في تنظيمها، وحاجة شركات التدقيق الخارجي إلى كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين و أوزان محددة.

سابعاً: الحاجة إلى تسهيل عملية التصنيف، وتعزيز المساواة ، وموضوعية المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية ، تحييد عنصر الإجازة الشرعية كأساس للمنافسة ، فتتركز المنافسة على عناصر موضوعية كجودة المنتج وكفاءته وسعره.

ثامناً :الحاجة إلى التطوير في عمل المصرفية الإسلامية، من تحقق خلال إمكانية المراجعة لَهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

تاسعا:الحاجة إلى تيسير سبل ادماج الصناعة المالية الإسلامية في السوق المالية الدولية، ودعم انتشارها ، وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة ، لأنه يمكن النص على المعايير كمرجعية لتفسير بنود العقود و التحاكم والتحكيم ، إضافة إلى تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة.

المطلب الثالث : مفهوم السلم والسلم الموازي، مشروعيته والحكمة منه.

سطرت المحاسبة والمراجعة المالية الشرعية عدة معايير ومنها: معيار السلم والسلم الموازي، سنحاول في هذا المطلب تعريفه عند الفقهاء ونذكر دليل مشروعيته والحكمة منه.

الفرع الأول : تعريف السلم والسلم الموازي.

أولاً: تعريف السلم لغة: السلم في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف، والسلم نوع من العضاة سلب العيدان طولا شبه القضبان وليس له خشب وإن عظم وله شوك دقاق طوال حادة.[1] ويقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم.[2]

[1]/ لسان العرب، مادة سلم، ط1 ، 1410 ه ،بيروت ،295/12.

[2] / مختار الصحاح، محمد الرازي، دار الفكر، 1393ه ، 311/3.

والسلف هو بيع السلم، وهو نوع من أنواع البيوع يعجل فيه بالثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم والسلم: الإستلام والتسليم، والأمر من غير حرب.[1]

ثانياً: تعريف السلم اصطلاحاً:

السلم هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة وقت العقد مادام يمكن وجودها عند موعد التسليم، والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، ينعقد بما ينعقد به البيع، وهو رخصة خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ماليس عنده[2].

مثاله: أن تدفع الآن لشخص ثمن مقدار معلوم من القمح أو القمح أو العلف صفته كذا وكذا على أن يسلمه لك وقت الحصاد، أو يسلمك وقت عر زيت الزيتون مقدارا معلوما من الزيت صفته كذا وكذا ويقبض منك ثمنه الآن.[3]

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ومن ضمن التعريفات الكثيرة له في اصطلاح الفقهاء نذكر ما يلي:

1- تعريف الحنفية والحنابلة: كانت لهم وجهة نظر خاصة في مفهوم عقد السلم: فعرفه الحنفية بأنه :(عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا)[4] وكذالك الحنابلة عرفوه بأنه :(عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد)[5]، (هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلما وسلفا)[6]

2- تعريف المالكية: (هو بيع موصوف، غير منفعة، مؤجل في الذمة، بغير جنسه)[7] وقدعرفوه بأنه:(عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين)[8]

---

[1]/ المعجم الوسيط41/1 .

[2]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته ،الصادق الغرياني، طبعة دار ابن حزم، بيروت ،لبنان 324/3.

[3] / المصدر نفسه 3 / 324 .

[4] / رد المختار على الدر المختار،ابن عابدين محمدالامين، دار الفكر بيروت، ط2، 1386 ه،5 /209.معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء لتريه حماد) ، دار القلم بيروت، 1429ه ،248.

[5] / الروض المربع بشرح **زاد** المستنقع، مختصر المقنع منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، 209/2.

[6]/ المغني والشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي،ط ج،312/4.

[7] / الفقه المالكي وأدلته ،لحبيب بن طاهر ، ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان، ط1 ،5 /286.

[8] / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب ، دار الفكر بيروت، ط3 ، 1412ه ،514 .

وتعريف الإمام القرطبي رحمه الله تعالى للسلم جاء أوضح وأدق حين قال: (بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى اجل معلوم)[1]

3)**تعريف الشافعية:** عرفوه بقولهم :(عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا)[2]

والهيئة عرفت السلم بما عرفته الحنفية و الحنابلة.

ثالثاً: تعريف السلم الموازي اصطلاحا: إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقبل من طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محدودة من القطن من المزارعين ثم تقوم (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد من مصانع الغزل والنسيج، فتبيع للهم عن طريق عقد السلم قطنيا بذات المواصفات للمبيع من العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاد العقد الأول [3].

الفرع الثاني: حكم السلم والسلم الموازي .

نذكر أدلة مشروعية السلم بالكتاب والسنة و الإجماع والقياس والمعقول :

أولاً :من الكتاب: يقول عز وجل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ [4])

قال ابن عباس رضي الله عنه:اشهد ان السلف مضمون إلى أجل مسمى وقد احله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرا هذه الآية [5].

ووجه الدلالة في الآية التعامل بين الناس وبالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، والسلم نوع من الديون، والدين: هوعبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة "فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا[6]. فدلت الآية على حل

---

[1] / الجامع لأحكام القرءان، القرطبي ، دار الشعب القاهرة ،2/ 324، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء248.

[2] / روضة الطالبين، ابي زكرياء يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1992ه ،242/3.

[3] / المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة.281/280

[4] / سورة البقرة، الاية.282.

[5] المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار الخليل ،بيروت ط العلمية ابن العربي،5/8.

[6] أحكام القرءان، ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الفكر، بيروت 32/1

المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من افرادها، اذا المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم اليه إلى أجله.

ثانياً :من السنة: ثبتت مشروعية السلم في السنة باحاديث كثيرة نذكر منها مايلي :

1) عن ابن عباس رضي الله عنه ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيءففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[1]

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز السلف وهو السلم .كما دل على الشروط المعتبرة فيه، وهي كون الكيل والوزن والأجل معلوما [2].

2) عن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمان بن ابزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فسألهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة، والشعير والزيت إلى أجل مسمى قال: قلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قالا: ماكنا نسألهم عن ذلك[3].

ثالثاً: من الإجماع: استدل الفقهاء على مشروعية السلم وجوازه بالإجماع[4]،قد اجمع الفقهاء المسلمين رحمهم الله على ذلك، إلا ماروي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه بأنه خالف في ذلك[5].

ويقول ابن قدامة: وأما الإجماع فقال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.[6]

رابعاً: من القياس: اختلف الفقهاء في القياس على السلم على قولين: القول الأول جمهور الفقهاء: السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك. والقول الثاني، لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يرون أن: السلم على وفق القياس، وليس استثنا.ء من قاعدة عامة، لأنه عقد مستقل بذاته[7]، أو لأنه كما

---

[1]/ أخرجه البخاري، 35 ك السلم، 2 باب السلم في وزن معلوم ، 2240 ، 85 .

[2] / فتح الباري، ابن حجر العسقلاني428/4.

[3] / أخرجه البخاري35 ك السلم ،2 باب السلم في وزن معلوم،2242 ، 2243، 85.

[4] / بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لابن رشد، ط6، 1403 ه، دار المعرفة العلمية بيروت، 2 /202.

[5] / فتح الباري ، 4 /428.

[6] / المغني والشرح الكبيرلابن قدامة، ،دار الفكر بيروت،1984 م، 312/4.

[7] المحلى، لابن حزم، ت عبد الغفار البنداري، دار الفكر بيروت، د ط، 1064 م، 42/8.

يجوز تأخير الثمن، وهو أحد البدلين في البيع الآجل، يجوز تأخير البدل الأخر، وهو المبيع في السلم، أما المنهي عنه في الحديث الشريف، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسيل.[1]

الفرع الثالث :الحكمة من تشريع السلم

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل ،لأن أرباب الزر وع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري)بالاسترخاص، لأنه غالبا يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقدا أو عينا حتى تنتج ،فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة مادام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (السلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم[2].

المطلب الرابع: علاقة السلم بالبيوع الأخرى

الفرع الأول: علاقة السلم ببيع المعدوم

أولاً: تعريف بيع المعدوم[3]

اتفق ائمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال بعت ولد هذه الناقة، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود، وبيع الثمر و الزرع قبل ظهوره لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع حبل الحبلة)[4] أي نتاج النتاج. ونهى أيضا [5]عن بيع

[1] إعلام الموقعين ،لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1991م، 301/1ـــ302.

[2] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية الشرعية،287

[3]/ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ن دار الفكر دمشق، ط2 1405 ه / 1958 م ،424/4.

[4]/ أخرجه البخاري ،ك البيوع ، 61 باب بيع الغرر و حبل الحبلة ، 2143، 70/3

[5]/ بداية المجتهد ،149/2.

المضامين و الملاقيح (والمضامين: ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول) ونهى كذلك عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

ثانياً: الفرق بين السلم وبيع المعدوم.

هناك عدة فروق بين السلم وبيع المعدوم التي تميزه عنه وتبين أنه مخالف له نذكر منها:

1 – السلم لا ينعقد على شئ معدوم ومجهول بل يكون موصوف وثابت في الذمة، فمثلا إذا اشترى شخص مائة وسق من التمر وحدد نوعه وصفاته بدقة، ودفع الثمن في الحال، على أن يسلمها في الوقت من مزرعته أو من غيرها.

بينما بيع المعدوم ينعقد على شئ معدوم ومجهول مثل بيع المعاومة أو السنين الذي كان في الجاهلية حيث أن المشتري يشتري مثلا ثمار حائط نخيل لمدة عامين أو ثلاث سنوات، من دون أن يدفع الثمن في مجلس العقد وإنما قد يدفع جزا منه والباقي بعد مدة تطول أو تقصر وقد لا يدفع أصلا، و المبيع مجهول جهالة فاحشه فلا يعلم قدره ولا صفته.

2– السلم ينصب على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل، وهذا يجعل وجوده عند الأجل المحدد قويا. فبالرجوع للمثال السابق متى حان موعد التسليم أحضر البائع مائة وسق من التمر المحدد النوع والصفات وسلمه للبائع فان لم يستطع إيفائه من عنده، أحضره من السوق أو من أي شخص آخر حيث أن من شروط السلم أن يكون عام الوجود في محله، فكثرة وجوده تيسر الحصول عليه .

3 – في السلم لو لم يتم التسليم عند الأجل المحدد يخير المشتري بين، أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن، و بين أن ينتظر عاماً آخر للحصول عليه، وبين أن ياخذ شيئاً مساوياً له في القيمة و إن كان المشتري يخشى عدم تمكن البائع من رد الثمن له عند التعاقد له أن يشترط رهناً أو كفيلا لضمان استرداد الثمن الذي دفعه . وكل هذه الأمور تجعل الفرق في السلم ضئيلاً وان كان وارداً على المعدوم وقت التعاقد بينما في البيع المعدوم بمجرد العقد يدخل المبيع في ضمان المشتري، فإذا لم يوجد لم يلتزم البائع بتسليم شئ، ولايرد الثمن، وإذا وجد المبيع بقدر أقل من المتعاقد عليه فليس من حق المشتري أن يطلب الباقي وإذا وجد بأزيد فليس من حق البا ئع أن يأخد شئ من المشتري [1].

[1]/ عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية –،جمعة بنت حامد يحي الزهراني ،العدد الثلاثون الجزء الاول ، جامعة طيبة ،1436 ه / 2015 م

الفرع الثاني: علاقة السلم بعقد الاستصناع

أولاً: تعريف عقد الاستصناع.

الاستصناع لغة: طلب الصنعة وفي القاموس: الصناعة: ككتابة، حرفة الصانع وعملة الصنعة. فالصنعة عمل الصانع في صناعته، أي حرفته.[1]

الاستصناع إصطلاحا: طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص.[2]

وعقد الاستصناع عقد شبيه بالسلم من حيث أنه التزام في الذمة بموصوف مقدر، وقد أفرد فقهاء الحنفية للاستصناع مبحثا مستقلا.[3]بحثو فيه تعريفه وأحكامه وشروطه وصفته.

بينما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لم يفردو له مبحثاً خاصاً، لأنهم اعتبروه من السلم، وشرطوا فيه شروطه وأجروا عليه أحكامه. وقد صرح بهذا المعنى الدردير في كتابه الشرح الصغير(ثم شبه في السلم فقال: كاستصناع سيف أو ركاب من حديد أو سرج من سروجي أو ثوب من حياك أو باب من نجار، على صفة معلومة بثمن معلوم. فيجوز وهو سلم، تشترط فيه شروطه، كان البائع دائم العمل أم لا...)

ثانياً : الفرق بين الاستصناع والسلم[4]

بالرغم من أن الإستصناع كالسلم من صور بيع المعدوم التي أجيزت للحاجة والتعامل بين الناس، فإن هناك فروقا بينهما أهمها ما يأتي :

1 – إن المبيع في السلم دين تحتمله الذمة فهو إما مكيل أو موزون أو مذ روع أو عددي متقارب . أما المبيع في الإستصناع فهو عين لا دين ، كاستصناع أثاث أو حذاء أو خياطة ثوب .

2 – يشترط في السلم وجود أجل بعكس الإستصناع على رأي أبي حنيفة .

3 – عقد السلم لازم ، وأما الإستصناع فهو غير لازم .

4 – يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الإستصناع.

---

[1]/ القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمدبن يعقوب الفيروز ابادي ،تمكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1426 ه/ 2005 م ،مادة صنع ،739 ، حاشية ابن عابدين 5 /223.

[2]/ ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط2، 1406 ه/ 1986 م، 5 /208.

[3]/ الفقه الإسلامي وأدلته ،4 /631.

[4]/ الفقه الإسلامي وأدلته ، 634 – 635.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لنص معيار السلم والسلم الموازي

المطلب الأول : أركان السلم وشروطه.

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بمحل السلم.

المطلب الثالث: أحكام السلم ومايطرأ عليه .

لبيع السلم جذور قديمة، إذ وجد قبل الاسلام ثم أقره الشرع الاسلامي بعد أن وضع له ضوابطه الشرعية لتجنب الظلم وتحقيق العدالة والثقة في المعاملات ولذالك يكتسي السلم أهمية كبيرة باعتباره بديلاً شرعياً لعمليات التمويل لكونه ييسر ويسهل على الناس حاجتهم إليه ، وبما أن السلم نوع من أنواع العقود وأن لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، وشروط يتوقف صحة العقد وثبوت الأحكام على مدى توافرها ، فكذلك السلم فإن له أركاناً لا يتم إلا بها وشروطاً يتوقف وجوده الشرعي على تحققها ، وهذا ما سنتحدث عنه إن شاء الله في المطلب الموالي .

المطلب الأول : أركان السلم وشروطه.

الفرع الاول : أركان السلم.

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، لذا فإن له أركان يقوم عليها، وقد اختلف الفقهاء في أركان السلم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة [1]إلى أن أركان السلم ثلاثة وهي:

1-العاقدان: وهما المُسلِم، والمُسلّم إليه، فالمسلم هو المشتري ويسمى رب السلم، والمسلم اليه هو البائع .

2- الصيغة : الايجاب والقبول ويفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد وتصح الصيغة بلفظ السلم والسلف والبيع عند جمهور الفقهاء فيقول المشتري المسلم أو رب السلم أسلم اليك في كذا أو أسلفت، ويقول الآخر: قبلت، أو يقول المسلم إليه: بعت منك كذا، ويذكر شروط السلم، ويقول رب السلم: قبلت.

والهيئة ذكرت صيغة عقد السلم في البند (2/2) (ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل).

3 – المعقود عليه : المسلّم فيه ، ورأس المال السلم فالمسلم فيه هو الشيء المبيع ، ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع .

[1]/ الفقه الاسلامي وأدلته ، 4 /599

ودليلهم في ذلك بأن كل ما يقوم به العقد فهو ركنه، سواء أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، ولا يتصور قيام العقد وتمامه إلا بوجوده وعقد السلم لايتحقق وجوده إلا بالعاقدين والمعقود عليه والصيغة.

القول الثاني: يرى الحنفية[1] إن ركن السلم هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد، أي الإيجاب والقبول فقط. و منشأ الخلاف أن الجمهور يرون أن ركن العقد هو ما يتوقف وجوده عليه سواءً كان داخلا في ماهيته أم لا، ولا يوجد العقد إلا بالإيجاب والقبول. ولا يتصور صدورهما إلامن عاقدين، وينبغي أن يذكر فيهما ما يتفقان عليه من رأس مال وقدره ومسلم فيه وقدره وصفاته، فكان كل ذلك أركان للعقد، أما الحنفية فقد اعتبروا ركن العقد ما يتوقف وجوده عليه، ويكون داخلاً في ما هيته وحقيقته، وما هذا إلا بالايجاب والقبول، لأنهما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج. أما العاقدان والمعقود عليه فليسا من حقيقة العقد بل هما أمران خارجان عنه.

الترجيح: الراجح رأي الجمهور لأن السلم نوع من أنواع البيع لذلك فإن أركانه هي أركان البيع نفسها وهي (صيغة و عاقدان ومعقود عليه)

ثم اختلفوا بعد ذلك في انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين[2] :

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه يصح انعقاد السلم بلفظ البيع؛ لأن السلم نوع من البيع ويقتضي القبض في المجلس فصح أن ينعقد بلفظ البيع كالصرف .

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع وإلا كان بيعاً.

وقال زفر من الحنفية [3]:إن السلم لا ينعقد إلا بلفظ السلم أو السلف لأن القياس لا ينعقد أصلاً،لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله ورخص في السلم

---

[1] / موسوعة فتاوى المعاملات المالية ، للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، السلم – الاستصناع – الوكالة، علي جمعة محمد،محمد احمد سراج، احمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430 ه / 2009 م، 5/ 11.

[2] / عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، 38

[3]/ بدائع الصنا ئع، 5 /201

وفي لفظ البيع وجهان عند الشافعية [1] بعضهم قال: لا ينعقد السلم بلفظ البيع، وإلا كان بيعاً، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه، وبعضهم الآخر قال: ينعقد لأنه نوع بيع، يقتضي القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف.

الترجيح : هو رأي الجمهور لأن السلم عند الفقهاء نوع من أنواع البيع لذلك ينعقد بلفظه وبلفظ البيع أيضا كما سبق بيانه، وذلك لأن السلم بطبيعته بيع، وإن أجيز على خلاف القياس، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

و يترتب على هذا الخلاف أثر و هو أنه إن انعقد العقد بلفظ البيع فا نه يلزم تعجيل الثمن في المجلـــس، بشرط ألا يفضي تأجيل الثمن إلى بيع كالئ بكالئ، أما إذا لم ينعقد السلم بلفظ البيع، فيجب تعجيل رأس مال السلم وإلا بطل العقد.

الفرع الثاني : شروط أركان السلم

إن شروط البيع هي شروط السلم أيضاً إلا أن للسلم شروطاً زائدة عن البيع تميزه عن غيره وتمنحه شخصيته المستقلة عن بقية أنواع البيوع .

شروط السلم المتعلقة بالعاقدين.

لابد أن يكون العاقدان من أهل العبارة المعتبرة في إبرام العقود و الإلتزام بآثارها، ويتحقق ذالك من خلال توفر الشرطين التاليين:

الشرط الأول : أهلية العاقدينِ للمعاملة والتصرف.

ذهب الفقهاء[2] الى أن العاقدين لابد أن تكون لهما أهلية أداء ، فتكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر ،فمتى ثبتت في حقهما أهلية الأداء انعقد السلم بعبارة ما ونفذ.

كما ذهبوا أيضا [3]الى أن أهلية الأداء تكون معدومة تماماً في حق من لايستطيع التمييز كالمجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره ، فلا يجوز أن يكون العاقدان سواءً في السلم أو

[1]/ الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 599

[2] / بدائع الصنائع ،5/ 135/بداية المجتهد ،2/ 172/ مغني المحتاج ،2/ 12

[3]/ المرجع نفسه ، 135

في غيره من العقود ممن سقطت عنه أهلية الأداء. اتفق العلماء[1] على ضرورة أن يتمتع العاقد بأهلية التصرف، حتى يعتد بعقده، وتترتب عليه آثاره الشرعية، و اختلفوا حول بعض التفصيلات المتعلقة بها على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنبلية إلى إشتراط كون العاقد بالغاً راشداً، فلا يصح العقد من صبي لم يبلغ ولا من مجنون ولا من سكران أو سفيه.

وخالف الشافعية الحنابلة في تصحيحهم عقد الصبي المميز والسفيه إذا كان بإذن وليهما، واحتج الحنبلية لمذهبهم بقوله تعالى(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)[2]قالوا إنما يتحقق الإختبار بتفويض البيع والشراء إليهم.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية الى صحة عقد المميز والمحجور عليه. ولكنه لا يلزم إلا بإجازة الولي ؛ وبذلك يظهر اتفاق جمهور الحنفية والمالكية ومعهم الحنبلية على صحة عقد المميز والمحجور عليه ، إلا أن الحنبلية إشترطوا إذن الولي قبل العقد، وذهب الحنفية والمالكية إلى تصحيحه موقوفاً على إذن الولي ، فإذا أجازه صار لازماً.

الترجيح: الراجح هو القول الأول للحفاظ على مصلحة الصبي المميز والسفيه والمحجور عليه لعدم نضج وإكتمال عقلهم وقلة خبرتهم ووعيهم في مثل هذه الأمور لأن التصرفات المالية تعد من الأمور البالغة الأهمية ، والتي تستوجب توفر اكتمال البلوغ والرشد .

الشرط الثاني : أن يكون للعاقدين ولاية على العقد.

أي أن يكون لهما ولاية على العقد، أما عن طريق الأصالة فيه: وذالك بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه، وهذا يكون لكامل الأهلية إذا عقد لنفسه، أو أن يكون الشخص وكيلاً لغيره[3].

و قد يكون للشخص ولاية شرعية على غيره: كولاية الأب والجد ووصايتهما على الصغيرو المجنون، وكالولاية على المحجور والسفيه وكولاية من يعينه القاضي على فاقدي الأهلية أو ناقصيها.

---

[1]/ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته،محمد توفيق رمضان البوطي،دار الفكر دمشق سورية،ط6، 1431ه/2010م، 43-44

[2]/ النساء،6

[3]/ بدائع الصنائع،5 / 149

فإن لم يكن للعاقدين أو أحدهما ولاية على العقد فلا يعتد بقوله، ويعتبر فضولياً. وتصرفات الفضولي إختلف فيها الفقهاء[1] بين من أجازها موقوفة على إجازة صاحب الشأن كالحنفية والمالكية وبين من منعها كالشافعية.

الشروط المتعلقة بالمعقود عليه رأس مال السلم – المسلم فيه: متعددة فمنها شروط ترجع إلى بدلي السلم معاً ، ومنها شروط ترجع إلى رأس مال السلم فقط ،ومنها شروط ترجع إلى المسلم فيه فقط، لذا يمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاثة مجموعات نفصلها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل السلم

الفرع الأول: الشروط التي تعود على البدلين معا:

ويشترط في بدلي السلم ثلاثة شروط يجب توفرها لصحة عقد السلم:

1ـــ أن يكون مالا متقوما: اتفق الفقهاء[2] على أنه لابد أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه مالاً متقوماً طاهر العين منتفعا به انتفاعا شرعيا، فلا يجوز أن يكون أحدهما مالا يعد مالا شرعيا، ويجوز في سائر الأموال المتقومة مع مراعاة عدم الربا بينهما.

و الهيئة نصت على هذا في البند (1/1/3): [يجوز أن يكون رأس مال السلم عينا من المثليات (القمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات) ويجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الإنتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضا معجلاً لرأس المال.][3]

2- تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:

الأقوال والأدلة: اتفق الجمهور على اشتراط تسليم الثمن سواء كان عيناً أم ديناً في مجلس العقد؛ إذ لو تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد وانفسخ، واستدلو بما يلي:

أولاً: اختلال الغرض المقصود من السلم وهو الاستعانة بالمال على الانتاج والتحصيل.

---

[1]/ بدائع الصنائع،5 /147،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،172/2

[2] / بدائع الصنائع135/5.

[3] / المعايير الشرعية، 276.

ثانياً: لأن الإسلاف هو التقديم يضاف إلى ذلك أنه سمي سلماً لتسليم رأس المال فإن تأخر لم يكن سلماً، وإن كان الثمن ديناً في الذمة فلا بد من تسليمه ايضاً حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين.

و المالكية [1]يرون جواز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام من العقد وبينوا أن العقد لا يفسد بذلك.

و دليلهم أن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض أس المال عن أن يكون سلماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر مجلس العقد، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه.

والهيئة اختارت رأي الجمهور مع رأي المالكية في جواز تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام كحد أقصى، البند(3/1/3): [يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.][2]

3ـــ ألا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل: اتفق الفقهاء[3] على ألا تجتمع فيهما علة الربا؛ وذلك لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النسيئة والعقد الذي فيه ربا فاسد بالإتفاق.

ثانيا: الشروط التي تعود إلى رأس مال السلم فقط

يشرط في راس مال السلم شرطان يجب توافرهما لصحة عقد السلم:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلوما: اتفق الفقهاء[4] على أن رأس المال يكون معلوماً للعاقدين، فيجب بيان جنسه ونوعه ونوعه لتفادي الجهالة المفضية إلى النزاع[5]، واختلفوا في بيان جنسه إن كان نقوداً، و بيان قدره أم تكفي الإشارة إليه.

المسألة الأولى: في حال كون رأس المال من النقود:

---

[1] / المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي بيروت،ط1، 1332 ه ،300/4.

[2] / المعايير الشرعية، 177.0

[3] / بدائع الصنائع 186/5

[4]/ المصدر نفسه، 186/5.

[5]/ المعونة ، القاضي عبد الوهاب بن غلي البيغدادي المالكي،ت حنيش بعد الحق،المكتبة التجارية مكة المكرمة، دط ،د س ن. 987.

الأقوال والأدلة: أولاً: ذهب الحنفية[1] إلى أنه يشترط تعيين جنس النقود ونوعها كقولنا دراهم أو دنانير أو حنطة أوتمر، وبيان نوعه إذا كان في البلد نقودا مختلفة كقولنا دراهم فتحية أو دنانير نيسابورية أو حنطة سقية أو تمر بري.

ثانياً: ذهب الشافعية[2] إلى عدم اشتراط تعيين النقد في العقد إذا كان رأس المال من النقود، فالمعتبر نقد البلد التي فيها العاقدان وإن كان في البلد عدة أنواع من النقود اعتبر الغالب.

المسألة الثانية: في حال كون رأس المال معيناً مشاهداً في مجلس العقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في بيان قدره وصفاته:

الأقوال والأدلة: أولاً:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] في القول الأظهر عندهم والحنابلة[6] إلى عدم اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد ويجوز العقد عليه جزافا.

و دليلهم بأن تعيين رأس المال حاصل بمجرد الإشارة إليه، فلا داع إلى اشتراط إعلام قدره.

ثانياً: ذهب الحنابلة في ارجح الروايات عندهم[7]، والشافعية في القول الثاني[8] إلى اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فلا يجوز العقد جزافا.

و دليلهم بأن المسلم فيه مؤجل، ومن المحتمل انقطاعه، فإذ انقطع وجب على المسلم إليه رد مقدار رأس المال، ولهذا يجب أن يكون معلوم القدر والوصف.

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة[9] إلى عدم اشتراط ذكر وصف رأس المال في العقد سواء كان مثلياً ام قيمياً لأن المشاهدة كافية في رفع الجهالة، بينما يشترط ذكر قدره إن كان مثليا.

---

[1]/ المصدر نفسه201/5.

[2] /المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية،78/2 – 79.

[3] / بدائع الصنائع201/5.

[4]/ بداية المجتهد 154/2.

[5]/ المهذب، 2/ 78 -.79 .

[6]/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997 م 106/5.

[7] / كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،ت هلال مصلحي، مكتبة نصر الحديثية الرياض ،د ط، 3/ 304.

[8] / المهذب .2/ 78 – 79..

[9] بدائع الصنائع 202/5.

ويظهر والله أعلم أن الهيئة نصت على القول الثاني وهو رأي الأحناف وما شرطوه لرفع الجهالة في البند(2/1/3): [يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإن كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.][1]

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجب تسليم رأس المال في مجلس العقد تجنبا لبيع الكالئ بالكالئ، استدلوا:

1- أن معنى السلم يتحقق بالتسليم و القبض، فهو بيع آجل بعاجل[3].

2- أن السلم عقد غرر رخص لحاجة الناس إليه فلا يضاف إليه غرر آخر[4].

3- المقصود من الترخيص بالسلم هو الرفق بالمسلم إليه، فبالتأجيل يبطل المقصود[5].

4- السلم من عقود المعاوضة، لا يجوز فيها شرط تأخير العوض المطلق، وهذا الشرط متفق عليه مع المالكية[6].

ومما نلاحظه أن الهيئة نصت على عدم جواز الدين رأس مال السلم في المادة (4/1/3): [لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم ، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم][7].

الفرع الثاني: المسلم فيه وشروطه:

المسلم فيه وهو المبيع الذي هو دين في الذمة، وضع له الفقهاء عدة شروط اختلفوا فيها، سنحاول بإذن الله ذكر أهمها وبيان اختيار الهيئة فيها فيما يلي:

---

[1]/ المعايير الشرعية ص276.

[2] / المبسوط، السرخسي دار المعرفة بيروت، د ط، 1414 ه/ 1993 م، ج13 .

[3]/ المصدر نفسه، 144/12

[4]/ مغني المحتاج، 103/3.

[5]/ المصدر نفسه، 103/3.

[6]/ بداية المجتهد، القرطبي 154/2.

[7]/ المعايير الشرعية، 277.

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه معلوما: اتفق الفقهاء [1]على أنه يشترط لصحة السلم، أن يكون المسلم فيه معلوما مبيناً مما يرفع الجهالة، وهذا يستلزم بيان نوعه وجنسه ومقداره وهذا يكون في المثليات، أما إذا كان من القيميات فإن ضبطت صفتها جاز السلم فيها.

نستنتج أن الهيئة نصت على هذا في البند(5/2/3): [يشترط أن يكون المسلم فيه مماينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفي في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى التراع][2]

الشرط الثاني: أن يكون مما ينضبط بالوصف:

الأقوال والأدلة: اجمع اللفقهاء[3] على جوازه في كل مايكال أويوزن أو يعد إلى غيره من غير الدراهم والدنانير لأنها أثمان، لماثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[4]. وذلك مانصت عليه الهيئة في البند (1/2/3) أنه: [يجوز السلم في المثليلت، كالمكيلات والموزونات بشرط عدم تحقق الربا، ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به بشرط عدم تحقق الربا.][5]، والبند(2/2/3): [يعد من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند:2/3 /8][6].

و اتفقوا على امتناعه في مالا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار[7]،ونصت على هذا الهيئة في البند (3/2/3)أنه: [لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار.....][8]

---

[1]/ الإجماع ، لابن المنذر، دار الكتب العلمية بيروت،55 .

[2] /المعايير الشرعية ، 287.

[3] / الإجماع، 54.

[4] / سبق تخريجه.

[5] / االمعايير الشرعية .، 277.

[6]/ المرجع نفسه، 277.

[7]/ بداية المجتهد ، 162/6.

[8]/ المعاير الشرعية، 277.

وأما سائر ذالك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها على أقوال:

الأقوال والأدلة: أولاً _ ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز السلم في الحيوانات قياساً على جواز القرض فيها ودليل ذلك مايلي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل "[4]وهذا سلم وليس قرض.

2 - وحديث أبي رافع أيضاً: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أستسلف بكرا"[5].

3- أنه يمكن ضبط وصف الحيوان بسمنه وجنسه من ذكورة وأنوثة، وصفاته من سمن وهزال وصغر وكبر وكل ما يمكن أن يؤثر على جودته أو ثمنه[6].

ثانياً _ قال الأحناف والثوري وأهل العراق: لايجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر و الآلئ و الجوز و الجلود و الرؤوس و الأركاع و نحوها للجهالة.[7]

ودليلهم على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف والسلم في الحيوان .

منع ذالك داوود وطائفة من أهل الظاهر مصيراً إلى ظاهر الحديث "من أسلف فليسلف في ثمن...."[8]

المناقشة: نوقش بأن السلم في الحيوان ممكن ضبطه بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقدره طولا وقصرا على التقريب.[9]

---

[1]/ بداية المجتهد، 200/2،

[2]/ مغني المحتاج، 110/2.

[3]/ المغني، 278/4.

[4] / أخرجه أبي داود. 17 ك البيوع،16 باب في الرخصة في ذلك. 3357، 605،حديث ضعيف.

[5]/ أخرجه مسلم، 22 ك المساقاة والمزارعة، 22 باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم احسنكم قضاء،1600، 752 .

[6] / المغني، 320/4.

[7] / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 دار الكتاب العربي بيروت، 209/5.

[8]/ بداية المجتهد،162/5.

[9] / المغني، 320/4.

الترجيح: نرجح رأي القائلين بجواز السلم في الحيوانات، لأنه يمكن ضبط صنفها وصفتها وإزالة جهالتها وأن الفروق التي بينها يسيرة ومغتفرة ولذلك جاز السلم فيه وذلك من باب التيسير والتوسعة في المعاملات على الناس.

نستنتج أن الهيئة اهتدت إلى قول الجمهور (المالكية والشافعية والأوزاعي والحنابلة والليث) وهو جواز السلم في الحيوان ويظهر في البند: (1/2/3) .

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفا في الذمة:

اتفق الفقهاء في اشتراط أن يكون المسلم فيه دينا موصوفاً في الذمة ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها لأنها تباع بيعا مطلقاً لا سلماً.

استدلو بحديث ابن ماجه بسنده إلى عبد الله بن سلام أن يهوديا أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما من حائظ بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى.

تثبت الهيئة هذا الشرط في البند (3/2/3):[لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم عند حلول أجل التسليم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما][1].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض أن يكون المسلم فيه معين بل جعله مطلقا في الذمة، وهذا دليل على أن السلم لا يصح إلا على شيئ في الذمة.

كما اتفق الفقهاء على عدم جواز السلم إذا كان المسلم فيه عقارا، وذلك لأنه في السلم لابد من وصف المسلم فيه، فإن كان عقاراً- كالبيت والأرض فإن الوصف أصبح معينا وهذا من الغرر المحظور شرعا لاحتمال تعرضه للهدم أو الغصب، فلا بد من الإطلاق عن التعيين.[2]

أما الهيئة فقد اعتمدت هذا في البند(3/2/3).

و أما فيما يتعلق فيما لا يمكن ضبطه بالوصف كالأحجار الكريمة و الجواهر، فالفقهاء متفقون[3] على عدم صحة السلم فيها، تجنبا للجهالة المفضية للخلاف والمنازعة. وخالفهم الإمام مالك في

[1]/ المعايير الشرعية،، 288.

[2]/ بداية المجتهد ،162.

[3]/ المغني والشرح الكبير313/4.

ذلك، بصحة جواز السلم في الجواهر والأحجار الكريمة لإمكانية ضبطه بالوصف من حيث الجودة والرداءة وما يتميز به الحجر أو الجوهرة من لمعان أو كبر أو غير ذلك.

و الهيئة اعتمدت قول الجمهور بعدم جواز السلم في الجواهر والأحجار الكريمة في البند(3/2/3).

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلا:

الأقول والأدلة: أولاً: اشترط الجمهور[1]أن يكون المسلم فيه مؤجلا لوقت معلوم ومن ثم منعوا السلم الحال واستدلواب :

1- قوله تعالى (يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى)

2- و بالحديث:(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2] فأمر صلى الله عليه وسلم بمراعاة الأجل، والأمر يقتضي الوجوب.

3- وبأن المصلحة التي شرع السلم من أجلها وهي الحاجة إلى السيولة لأصحاب المشروعات الواعدة ومن في حكمهم لا تتحقق إلا بتأجيل المسلم فيه.

4- وبأنه إذا لم يشترط الأجل كان السلم من قبيل بيع ماليس عندك الممنوع.

ثانياً: ذهب الشافعية [3]إلى أن المسلم فيه يجوز أن يكون مؤجلاً كما يجوز أن يكون حالاً وعمدة الشافعي أنه إذا جاز مع الأجل فهو حالاً أجوز لأنه أقل غرراً، وربما استدل الشافعية بما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جملا من اعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر فاستقرض النبي تمرا وأعطاه إياه" قالوا هذا هو شراء حال بتمر في الذمة.

المناقشة : نوقش بأن السلم إنما جوز لموضع الإرتفاق ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم اليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

الترجيح: والذي يظهر والله أعلم هو رجحان قول الجمهور فلا يجوز السلم الحال إذ لا بد أن يكون المسلم فيه مؤجلاً؛ حتى يتحقق الرفق والتوسعة على الناس في معاملاتهم والتسهيل عليهم.

كما نلاحظ أن الهيئة اشترطت معلومية الأجل و لم تمنع السلم الحال و ذلك في:

---

[1]/ بداية المجتهد ، 219/3

[2]/ سبق تخريجه.

[3]/ بداية المجتهد ، 219/3

البند(9/2/3)[1]أنه:[يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.]

واختلف الفقهاء في مسألتين وهما كالتالي:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في صحة السلم إذا تنوعت الآجال، كالسلم إلى موسم الحصاد أو الحج، وذهبوا إلى رأيين:

الأقوال والأدلة: أولاً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى عدم صحة ذلك، ودليلهم أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: (إلى أجل معلوم)، وثانيهما: ذهب المالكية إلى جواز ذلك، واستدلو بأن الإختلاف في مثل هذه الآجال هو يسير والغرر اليسير معفواً عنه شرعاً[2].

ثانياً: وفيها اختلف الفقهاء في حكم تقسيط المسلم فيه على آجال مختلفة، إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] في الأظهر عندهم الحنابلة[5] إلى جواز السلم في شيء موصوف في الذمة يتم قبضه فى آجال متعددة ومتفرقة وبرروا ذلك بأنه لا فرق بأن يكون المسلم فيه مؤجلاً في الذمة إلى أجل، وبين أن يكون مؤجلاً إلى أجلين أو أكثر، لأن كل بيع جاز إلى أجل ، جاز إلى آجال، فهو كبيوع الأعيان[6]

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الرأي الثاني عندهم، بأنه لا يصح، واستدلوا على ذلك بأن قيمة الأقساط البعيدة الأجل أقل من قيمة نظيرتها قريبة الأجل، وبذلك لم يعلم قدر حصة كل قسط من الثمن، فتقه الجهالة.[7]

الترجيح: الراجح هو القول الأول و هو جواز تقسيط المسلم فيه إلى آجال متعددة، وهو ماأختارته الهيئة في البند السابق(9/2/3).

---

[1] / المعايير الشرعية ،287.

[2]/ بداية المجتهد ،120/5ـــ121.

[3] / حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،د ط، د ت،286/3.

[4] / المهذب، 77،/2

[5] / الكافي، 161/3.

[6]/ المصدر نفسه، /1613.

[7]/ المهذب، 77/2.

مدة الأجل: اختلف الفقهاء في أقل مدة يجوز إليها التأجيل، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء هي كالآتي:

الأقوال والأدلة:

الرأي الأول: وإليه ذهب الحنفية في ثلاثة أقوال: الأول: أن أدنى الأجل هوشهر، وقول آخر: أقلها ثلاثة أيام والثالث عندهم أكثر من نصف يوم والأصح عندهم هو شهر[1].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى مدة الأجل أقلها خمسة عشر يوماً، وذلك لأنه في الغالب اختلاف الأسواق.[2]

الرأي الثالث: وإليه ذهب الحنابلة بأن تكون مدة الأجل لها وقع، كشهر ونحوه وقيل نصف شهر، أما النصف يوم ونحوه، فلا يصح التأجيل به؛ لأن الأجل يعتبر بالمدة الطويلة فإن انتفى الأجل؛ انتفى الرفق[3].

الترجيح: الذي يظهر لنا والله أعلم أن الهيئة لم تنص على حد أدنى أو حد أقصى للأجل وإنه لا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله، البند (9/2/3).

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند حلول الأجل غالبا:

الأقوال والأدلة: اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد، وإنما يشترط وجوده غالبا عند حلول أجله[4]، ودليل الجمهور حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنة والسنتين.[5]

والذي يظهر لنا أن الهيئة رجحت قول الجمهور وذلك في البند (8/2/3): [يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول اجله حتى يكون في امكان المسلم اليه تسليمه للمسلم.][6].

---

[1] / المغني والشرح الكبير،4/.330

[2] / حاشية الصاوي على الشرح الصغير،3/281 - 282

[3] / الكافي،3/161.

[4] / المغني، 4/332.

[5] / سبق تخريجه.

[6] / المعايير الشرعية، 278.

وذهب أبو حنيفة إلى اشتراط وجوده حين العقد إلى وقت الأجل، فلو انقطع وجوده خلال ذلك لم يصح السلم[1]. وحجتهم في ذلك هو أنه شرط للقدرة على التسليم.

الشرط السادس: أن يكون مما يتعين بالتعيين.

الاقوال والأدلة: اشترط الأحناف عدم جواز السلم فيما لا يتعين بالتعيين،كالدراهم الدنانير لأن المسلم فيه مبيع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الإنسان[2]ورخص في السلم. سمي السلم بيعا فكان المسلم فيه مبيعا، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدراهم والدنانير لا يتعين بالتعيين في عقود المعاوضات فلم تكن مبيعة، فلا يجوز السلم فيها[3]. الهيئة دونت قول الحنفية في هذا البند(4/2/3) :[لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.][4]

وقد خالف الجمهور في ذلك الحنفية، فقالوا بصحة السلم في النقود. دليلهم في ذلك بأنها تثبت في الذمة صداقا فتثبت سلما[5].

الشرط السابع: تحديد محل التسليم.

الأقوال والأدلة:

1– الحنفية لم يشترطوا تعيين مكان الإيفاء، إلا إذا كان لحمل المسلم فيه مؤنة، كوسيلة نقل وأجرة وحمال، فإن كان لحمله تكليف ومؤنة اشترط تعيين مكان الإيفاء ولا يتعين مكان العقد موضعا للتسليم عند أبي حنيفة. وذهب الصاحبان إلى أن موضع العقد هو مكان الإيفاء عند عدم ذكره ولو كان له مؤنة.[6]

2– المالكية استحسنوا تعيين مكان دفع المسلم فيه، وإن اطلق فلم يذكر، تعين مكان العقد مكاناً للإيفاء، إن عينا مكاناً تعين.

---

[1] / بدائع الصنائع، 213/5.

[2] / أخرجه الحاكم، 19 ك البيوع ،2240 ،2 /22

[3] / بدائع الصنائع، 212/5.

[4]/ المعايير الشرعية ، ص277.

[5]/ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، رمضان البوطي ، دار الفكر، دمشق سورية، ط6، 1431ه / 2010م،153

[6]/ بدائع الصنائع، 213/5.

3– الشافعية اشترطوا تعيين مكان الإيفاء للمسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للأيفاء، أو كان لحمله مؤنة، وإلا فلا يشترط، وإن عينا مكاناً لتسليم المسلم فيه تعين.[1]

4– وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، إلا إذا كان موضع العقد لا الوفاء فيه، كالصحراء.[2]

نستنتج أن الفقهاء اتفقوا على عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان العقد يصلح، وأوجب أكثرهم تعيينه إذا كان مكان العقد لا يصلح للإيفاء.

الهيئة اختارت رأي المالكية وثق ذلك في البند: (10/2/3): [الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم، إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف][3].

الفرع الثالث: توثيق المسلم فيه:

أحاط الشرع التعامل بالسلم بمجموعة من الضمانات، منها : الكتابة والشهادة منها ما هو متفق عليها، وما هو مختلف فيها كالكفالة والرهن وقد اختلف الفقهاء فيهما على رأيين:

الأقوال والأدلة:

1– أجاز الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الكفالة والرهن، ودليلهم أنه بيع من البيوع وقد قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ)[4]

[1]/ روضة الطالبين، 22/4.

[2]/ كشاف القناع306/3.

[3] / المعايير الشرعية، 287.

[4] / البقرة ،282

ووجه ذلك أن رأس المال دين واجب على رب السلم، فالكفيل يلتزم المطالبة بما هومضمون على الأصيل وهو شرط صحة الكفالة، والرهن للإستيفاء؛ ولأنه أحد نوعى البيع، فجاز أخذ الرهن بما فى الذمة منه، كبيوع الأعيان.[1]

2 – وخالف في جوازها الحنابلة وزفر من الحنفية في احدى رواياته، وابن حزم الظاهري، وحجة الحنابلة ورود كره الصحابة للرهن في المسلم فيه: (لا يصح أخذ رهن ولا كفيل بمسلم فيه، رويت كراهته عن علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم)[2]، وأما حجة ابن حزم فلأن هذا شرط ليس في كتاب الله فحكمه البطلان.

واستندت الهيئة إلى قول الجمهور بجواز التوثيق للمسلم فيه في البند: (3/3): [يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة][3].

المطلب الثالث: أحكام السلم ومايطرأ عليه .

الفرع الأول: بيع المسلم فيه قبل قبضه.

ذهب الفقهاء إلى أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه، واختلفوا في غير الطعام على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] الى عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، إلا ان الحنفية استثنوا من ذلك العقار.

الأقوال والأدلة: قال أبو حنيفة: لا يجوز بيع شيء ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض، كالبيع والإجارة إلا العقار فإنه يجوز في ذلك كله. قال :وجائز بيع ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر والجُعل في الخلع[7].

---

[1]/ عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، د. هالة طالب أبو عامر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد21، العدد 63 ،80 الرياض.، 43/63

[2]/ كشاف القناع، 311/3.

[3]/ المعايير الشرعية، 278.

[4]/ انظر حاشية ابن عابدين ، 467/7

[5]/ انظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي،ت رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفا المنصورة ، ط1 ، 1422 ه / 2002 م ،ج 4، ص 144 -145

[6]/ انظر المغني، 6 /415 - 416

[7]/ التمهيد والاستذكار، ابن عبد البر،ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط1 ،1426 ه /2005 م ،ج17 ،105

وقال الكاساني:لا يجوز بيع المسلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع،ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض[1]

قال الشافعي: (قال أخبرنا /سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهن قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض الطعام. قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله).[2]

و قال ابن قدامة[3]: وبيع المسلم فيه من بائعه أومن غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه، والتولية، والحوالة به طعاماً كان أو غيره. أما تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يُضمن[4]) ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه.

رأي الهيئة: أما الهيئة فقد اعتمدت عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وذكر هذا في البند(1/4): [لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.]وهي بهذا تكون متفقة مع الجمهور في عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

المذهب الثاني: المالكية: ذهب مالك إلى أنه لا بأس ببيع غير المأكول والمشروب، نحو الثياب وسائر العروض لكل من سلم فيها أو اشتراها قبل أن يقبضها ممن اشتراها منه أو غيره[5]

الأقوال والأدلة: قال ابن رشد الحفيد: وأما مالك فإنه منع بيع المسلم فيه في موضعين: **أحدهما** إذا كان المسلم فيه طعاماً، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترطه في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث. **والثاني** إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله[6].

وقال ابن عبد البر: و أما بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها، فقد اختلف في ذلك السلف والخلف من العلماء، فمنهم من رآى العروض والطعام في ذلك سواء. وهو مذهب ابن عباس،

---

[1] /بدائع الصنائع،148/5

[2]/ أخرجه البخاري،34 كتاب البيوع، 55 باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك،2135، 3 / 68 .

[3]/ المغني، 6 /415 - 416

[4]/ سبق تخريجه

[5] / التمهيد والاستذكار، 17 /103

[6]/ بداية المجتهد ، 206/2

ولذلك كره بيع السبائب للذي سلف فيها قبل أن يقبضها، وذلك معروف صحيح عن ابن عباس، لأنه عنده من ربح ما لم يضمن، على خلا ف ما ظنه مالك رحمه الله[1].

وجحة مالك ومن قال بقوله في هذا الباب أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الطعام ألاايباع حتى يستوفى ويقبض، فإدخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنه زيادة على النص بغير نص، لأن الله تعالى قد أحل البيع مطلقاً،إلا أ ما خصه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو ذكره في كتابه.[2]

الترجيح: حسب ما تقدم نرجح رأي الجمهور لما فيه من مصلحة ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى فتح أبواب كثيرة للذرائع والحيل فيفضي ذلك الى حل ما لا يحل .

الفرع الثاني: استبدال المسلم فيه:

إختلف الفقهاء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: رأي الجمهور: ذهب الحنفية[3] والشافعية [4]والحنابلة[5] إلى عدم صحة ذلك، فلا يجوز إن يستبدل رب السلم من المسلم إليه بشيء آخر غير المسلم المسلم فيه قبل قبضه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[6] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال:(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[7]. وقد منعوا الاستبدال لأنه بيع للمسلم فيه قبل القبض .

الأقوال والأدلة: قال ابن عابدين ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة و مرابحة و تولية ولو ممن عليه[8].

---

[1]/ التمهيد والاستذ كار، 101/17

[2]/التمهيد والإستذكار ، 17/ 103 - 104

[3]/ حاشية ابن عابدين، 467/7

[4]/ المجموع، 331/9

[5]/ المغني،6/ 415 - 416

[6]/ أخرجه البخاري،34 كتاب البيوع ،54 باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 2134 ص68

[7] / سبق تخريجه

[8] / حاشية ابن عابدين ، 467/7

وقال الكاساني:وأما ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز فنقول وبالله التوفيق لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخد رب السلم مكانه من غير جنسه .وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه وكذا الكفالة[1].

وقال النووي: المثمن وهو المسلم فيه لا يجوز بيعه و لا الاستبدال عنه. وهل تجوز الحوالة به?بأن يحيل المسلم إليه بحقه على من عليه دين قرض أو إتلاف، أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه?فيه ثلاث أوجه أصحها لا، والثاني نعم، والثالث لا يجوز عليه، ويجوز به، هكذا حكو الثالث وعكسه الغزالي في الوسيط فقال يجوز عليه لابه[2].

وقال الغزالي: أنه لو أتى بغير جنسه: لم يجز قبوله، لأنه اعتياض[3]

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد ابن جريج عن عطاء: أنه أخبر عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ،فلما رآها لم يرضها، فأرادا أن يحولا بيعهما في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال: لا يصلح[4]

و قال ابن قدامة[5]: وبيع المسلم فيه من بائعه أومن غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه، والتولية، والحوالة به طعاماً كان أو غيره.

الجمهور منعوا استبدال المسلم فيه شيئاً من غير جنسه،أما إذا كان من البدل من جنس المسلم فيه فقد صحح الشافعية في قول عندهم والحنابلة أخذ غير المسلم فيه إن اتحد الجنس واختلف النوع أو الوصف وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى جواز اختلاف وصف البدل إن كان أجود أو أردأ أما اختلاف النوع بأن كان نوعاً آخر كثوب هروي بدلاً من ثوب مروي فممنوع،على القول الأصح.ويبدوا من كلام الحنفية اتفاقهم مع الجمهور إجمالاً في منع استبدال بالمسلم فيه شيئاً غيره[6].

---

[1]/ بدائع الصنائع، 214/5

[2]/ المجموع ، 331/9

[3] /الوسيط في المذهب ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي،ت أحمد محمود إبراهيم،دار السلام الغورية،ط1 ،1417 ه /1997 م ، 3/ 447

[4]/ الأم، الشافعي،كتاب البيوع،88 باب صرف السلف إلى غيره،1604 ،4/ 277

[5]/ المغني، 6 /415 - 416

[6]/ البوع الشائعة، 155 - 156

الرأي الثاني: رأي المالكية: أجاز مالك استبدال المسلم فيه حيث أجاز الشركة والتولية . لكنه منع الإستبدال إذا كان مما يؤكل أو يشرب .

الأقوال والأدلة: جاء في كتاب البيوع في الموطأ قال مالك: الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية ، والإقالة منه في الطعام وغيره ، قبض ذلك أو لم يقبض، إذاكان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعاً، يحله ما يحل البيع و يحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة[1].

وجاء في المدونة في كتاب السلم في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.قال مالك:لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل أو يشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو أقل ويقبض ذلك[2].

وجاء في المغني:وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام.[3]

قال القرطبي:وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاماً من صفته وإن كان أقل جودة، لأنه من باب البدل في الدنانير والإحسان مثل أن يكون عليه قمح فيأخذ بملكيته شعيراً وهذا كله شرطه عند مالك أن لا يتأخر القبض وإن كان رأس مال السلم عيناً وأخذ المسلم فيه عيناً من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه ولم يتهمه بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل،وإن أخذ دراهم لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنادنير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم.وأما بيع السلم من غير المسلم إليه ،فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به مالم يكن طعاماً،لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه.[4]

وقد قال المالكية بصحته بشروط[5]:

-إن عجل البدل في المجلس

-وكان المسلم فيه غير طعام كما هو مذهبهم في صحة بيع الطعام قبل قبضه.

---

[1] / الموطأ،مالك بن أنس، ت عبد الباقي ، دارإحياء التراث العربي، ط 2، /676

[2]/ المدونة الكبرى،سحنون بن سعيد التنوخي ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط 1 ، 1415ه/ 1479م ،133/3

[3] /المغني ،417/6

[4] /بداية المجتهد،2 /206

[5]/ البيوع الشائعة، 155

-أن لا يكون البدل والمبدل فيه ربويين يترتب على معاوضتهما ربا النساء.على أن ذلك غير ملزم لأي من طرفي العقد.

رأي الهيئة: الهيئة جوزت استبدال المسلم فيه بشرط أن يكون البدل صالحاً وجاء ذلك في البند (2/4): [يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وألاّ تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم].

الترجيح: رأي الإمام مالك و الهيئة لأنه يدخل في باب التسير على العباد ورفع الحرج عنهم ولكن ذلك يكون وفق الضوابط والقواعد التي وضعها الإمام مالك والهيئة حتى لا يؤدي ذلك للوقوع في المحظور.

الفرع الثالث: الإقالة في السلم.

الإقالة وهي بمعنى أن يعود المتعاقدين إلى الحالة الأولى قبل العقد وقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية الى أن الإقالة جائزة[1]. قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير، أنهابيع، وكذلك التولية والشركة وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى. وأنما اختلفوا في الإقالة على وجهها بلا زيادة أو نقصان، ولا نظرة، هل هي بيع فيحل فيها ويحرم ما يحل في البيع ويحرم؟أم هي معروف وإحسان وفعل خير ليست ببيع؟وكذلك الشركة والتولية.[2] واتفق معهم الحنابلة في ذلك[3].

الأقوال والأدلة: قال الكاساني[4]: والإقالة جائزة في المسلم فيه كما تجوز في بيع العين لقوله صلى الله عليه وسلم (من أقال الله نادماً أقال الله عثراته يوم القيامة مطلقاً من غير فصل)[5] ولأن الإقالة

[1]/ انظر ، حاشية ابن عابدين،468/7،بدائع الصنائع،214/5،بداية المجتهد،206/2

[2]/ التمهيد والإستذكار،280/17

[3] /المغني / 6/ 417

[4] / بدائع الصنائع، 214/5

[5] أ/خرجه أبي داود، كتاب الإجارة، 54 باب فضل الإقالة 3460، 623

في بيع العين إنما شرعت نظراً للعاقدين دفعاً لحاجة الندم واعتراض الندم ههنا أكثر لأنه بيع بأوكس الأثمان فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه.

و ذهب مالك إلى أن الشركة والتولية والإقالة جائز ذلك كله في السلم قبل قبضه وفي الطعام كله لأنه من فعل الخير وصنع المعروف، والحجة قوله تعالى(وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)[1] وقد لزم الإقالة والتولية اسم غير اسم البيع فلذلك جاز في السلم والطعام قبل الإستيفاء والقبض[2].

يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه، فإذا فسخا وانفسخ بانقطاع الثمرة في أحد القولين أو بالفسخ في القول الآخر رجع المسلم إلى رأس المال فإن كان باقياً وجب رده وإن كان تالفاً ثبت بدله في ذمة المسلم إليه فإن اراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجز لأنه بيع دين بدين[3])

و قال ابن قدامة: وأما الإقالة في المسلم فيه، فجائزة، لأنها فسخ.قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً[4].

إذن في حال وقوع الإقالة في عقد السلم فيترتب على المسلم إليه وجوب إرجاع عين رأس المال لرب السلم إن لم يستهلك، أما إن كان رأس المال قد هلك فإن له رد مثله، وان كان لا مثل له فعليه غرم قيمته.

وقد اختلف الفقهاء في الإقالة في المسائل الآتية:

1.حكم استبدال رأس المال بغيره بعد الإقالة: وجاء اختلاف الفقهاء في حكم إتيان المسلم إليه بشيء آخـــر من غير جنس رأس المال عوضا عنـــه ليبرأ ذمته بعد تمام الإقالة بينه وبين رب السلم، وذهبوا في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه[5]،والمالكية [1]وبعض الحنابلة [2]إلى عدم جواز ذلك. وهو يقتضي أن لا يأخـــذ إلا ما أسلم فيه بتمام العقد، و رأس ماله إذا ما فسخ بالإقالة

---

[1]/ الحج ،77

[2]/ التمهيد والإستذكار،280/17

[3] /المهذب، 2 /81

[4]/ المغني، 6/ 417

[5] /انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام،المطبعة الكبرى الإميرية،ببولاق مصر المحمية، ط1، 1316ه،345/5

الأقوال والادلة: قال ابن قدامة :إذا أقاله رد الثمن، إذا كان باقياً، أو مثلته إن كان مثلياً، أو قيمته إذا كان قيمياً، فإن أراد أن يعطيه عوضاً عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه. و به قال أبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أسلم فلا يصرفه في شيء غيره)[3] ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه.[4]

الرأي الثاني: وفيه ذهب زفر من الحنفية[5] والشافعية[6]، وجماعة من الحنابلة [7]إلى جواز ذلك.

الأقوال والأدلة: قال زفر يجوز أن يشتري برأس مال السلم ما شاء و هو القياس لأنه بالإقالة بطل السلم وصار رأس المال ديناً عند المسلم إليه فيستبدل به كسائر الديون وقال هو استحسان مقدم على القياس[8]

وقال القاضي أبو يعلى يجوز أخذ العوض وهو قول الشافعي، لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض كما لو كان قرضاً ، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه.كالثمن في المبيع إذا فسخ .والخبر أراد به المسلم فيه فلم يتناول هذا[9]

الترجيح: وهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز استبدال رأس المال بغيره لأن العقد قام به ، فإذا ما انفسخ وجب رده نفسه أو مثله من ذات جنسه .

---

[1] /انظر بداية المجتهد ،205/2 – 206

[2] /انظرالمقنع والشرح الكبيروالإنصاف،ابن قدامة والمرداوي، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر،ط1، 1415ه/1995 م،303/12، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي،ت محمد حامد الفقي،ط1، 1375ه/1956م،110/5

[3]/ سبق تخريجه

[4] / المغني ،6/ 418

[5]/ انظر شرح فتح القدير،346/5

[6] / الحاوي الكبير، الماوردي، ت علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414ه/1994 م، 405/5

[7] / الإنصاف، 110/5

[8] / شرح فتح القدير،346/5

[9] / المغني ،6/ 418

2 – حكم الإقالة من بعض السلم: اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: وفيه ذهب الحنفية[1] والشافعية [2]،والحنابلة [3]في إحدى روايتين إلى جواز ذلك. وزاد الحنفية اشتراط حلول الأجل أولا، وثانيا أن يكون المتبقي جزءا معلوماً من النصف والثلث ونحو ذلك.

الأقوال والأدلة: ذهب أصحاب هذا الرأي أيضا في تبرير إجازتهم لإقالة بعض المسلم فيه دون البعض الآخر المتبقي منه، بأن الإقالة مندوب إليها وكل تصرف معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراءو الإنظار[4].وجاء ايضاًفي الحاوي (لو أقاله بعض السلم وقبض بعضاً فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء)[5].

قال الكاساني :جملة الإقالة في السلم إنه لا يخلو أما أن تقايلا السلم في كل المسلم فيه وأما أن تقايلا في بعض دون بعض، فإن تقايلا في كل المسلم فيه جازت الإقالة سواء كانت بعد حل الأجل أو قبله . وإن تقابلا السلم في بعض المسلم فيه فإن كان بعد حل الأجل جازت الإقالة فيه بقدره إذا كان الباقي جزءأ معلوم من النصف والثلث ونحو ذلك من الأجزاء المعلومة[6].

الرأي الثاني: وفي هذا الرأي ذهب كُل من المالكية [7]، والحنابلة [8]من جانب آخر في رواية عندهم إلى عدم جواز ذلك.

الأقوال والأدلة: قال القرطبي:[9]وأما الإقالة فمن شرطها عند ما لك أن لا يدخلها زيادة أو نقصان،فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع ودخلها ما يدخل البيوع، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف،أو إلى ضع وتعجل،أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه. بمعنى أن الإقالة عندهم في بعض السلم تفسد الإقالة لأنها تتحول من معناها الأصلي

---

[1] / بدائع الصنائع،5 /215

[2] / الحاوي الكبير، 405/5

[3] / المغني ، 417/6

[4] / المرجع نفسه،6 /417

[5] / الحاوي الكبير،5/ 405

[6] بدائع الصنائع، 5/ 214 -215

[7] / بداية المجتهد، 2 / 206

[8]/ المغني، 417/6

[9] بداية المجتهد، 206/2

وهو الفسخ إلى معنى وصورة أخرى هي البيع والسلف، وهذا لا يجوز عنده .وبرر الحنابلة رأيهم بأن رأس مال السلم يزيد في الغالب لكون المسلم فيه مؤجلا، فإذا أقاله في البعض بقي في البعض الآخر باقي من الثمن (رأس المال) ومنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه (الزيادة) فلم يجز، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد[1] .

الترجيح: وهو الرأي الأول الذي ذهب إلى إجازة الإقالة في بعض السلم، فكما تم إجازتها في الكل فلا مانع يمنع من وقوعها على البعض إذ قد تحصل ضرورات توجب ذلك.

3- حكم الشراء برأس مال السلم بعد الإقالة: اختلف فيها العلماء على رأيين:

الرأي الأول: في مسألة الشراء برأس مال السلم بعد الإقالة :من العلماء من لم يجزه أصلاً ورآى أن الإقالة ذريعة إلى أن يجوز ما لا يجوز من ذلك ما لا يجوز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه،إلا أن عند أبي حنيفة لا يجوز على الإطلاق إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق و مالك يمنع ذلك في المواضع التي يمنع فيها بيع المسلم قبل قبضه [2]،وهو مذهب الحنابلة[3].

الأقوال والأدلة: جاء في الإنصاف: وأما رأس مال السلم فالصحيح من المذهب أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.وقدمه في الفروع وغيره[4].

الرأي الثاني: يجوز الشراء برأس مال السلم وأجازه الشافعي والثوري[5].جاء في المهذب :وإن أراد أن يشتري به (رأس مال السلم) عيناً نظرت إن كانت تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض.وإن لم تجمعها علة في الربا كالدراهم بالحنطة ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يتفرقا من غير قبض،والثاني لا يجوز لأن المبيع في الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه كالمسلم فيه[6].

---

[1]/ المغني، 417/6

[2]/ بداية المجتهد، 2 /206

[3] / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 109/5

[4] / المرجع نفسه،5 /109

[5] / بداية المجتهد، 2 /206

[6]/ المهذب ،81/2

رأي الهيئة: قالت الهيئة بجواز الإقالة في البعض والكل .جاء ذلك في البند(3/4): [تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.]

الرأي الثاني: ذهب ابن حزم الى عدم جواز الإقالة في السلم وخالف الجمهور حيث قال:(و لا تجوز الإقالة في السلم لأن السلم بيع صحيح .)[1]

الترجيح: قول جمهور العلماء القائلين بجواز الإقالة سواءً في البعض أو الكل لأن من مقاصد الشريعة التيسير على الناس والإقالة هي الحل إذا ما تعتذر أو استحال الإستمرار في العقد.

الفرع الرابع: أحكام إيفاء المسلم فيه:

إيفاء المسلم فيه، في الأصل يكون عند حلول الآجال، ولكن قد يسبق الأجل أو قد يتأخر عنه، وسنرى بحول الله أحكام هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: أحكام إيفاء المسلم فيه وقت أجل تسليمه:

اتفق الفقهاء[2] على تسليم المسلم فيه عند حلول الآجل، فإن أتى بجنسه وصفاته المشروطة وجب على رب السلم حينها قبوله. الهيئة وثقت هذا الرأي في البند (1/5): [يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند الأجل على مايقتضيه العقد من الصفة و القدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقا للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع][3].

وجاز التراضي إذا ماحل أجل المسلم فيه ودفع من جنسه، إذا دفع وكان الرديْ مكان الجيد أو الجيد مكان الرديء، فلا يلزم رب السلم أخذ الرديء ويجوز أخذه وهذا مما لا خلاف عليه بين الفقهاء إن شاء ذلك، لأن المسلم أسقط حقه من النوع فلم يبق بينهما إلا صفة الجودة وقد سمح بها صاحبها.[4]

---

[1] المحلى ،أبي محمد علي بن سعيد بن حزم ، ادارة الطباعة المنيرية بمصر، 9/ 115

[2] / روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط1، 1991 م،309/4. الكافي،ابن قدامة165/3.

[3]/ المعايير الشرعية ، 279.

[4]/ المغني ، 340/4ـــ341.المهذب، 78/2ـــ79. بداية المجتهد ،130/5ـــ131.

الهيئة نصت على ذلك في البند (3/5): [إذا عرض البائع التسليم بما دون المواصفات فإنه يحق للمسلم ألا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن][1].

أما إذا ما تم تسليمه بصفة أجود من المتفق عليها فهذا أيضا لا خلاف عليه بين الفقهاء في جواز قبوله، ولكن اختلفوا في وجوبه على رب السلم إلى رأيين:

الأقوال والأدلة: أولاً: ذهب الشافعية في الأصح عندهم[2]، والحنابلة[3]، إلى لزوم قبوله من كل وجه ودليلهم عموم خبر الحديث(إن خياركم أحسنكم قضاء)، واستدل الشافعية بأن الإمتناع عن قبوله عناد كما إن زيادته غير متميزة، كما استدل الحنابلة بأن المسلم إليه أتى بما تناوله العقد وزيادة تابعة له، فهي تنفع و لا تضر، كما أنها لا تفوت عليه غرض يذكر[4].

الهيئة رجحت هذا القول ولكن بشرط ألا يلزم المسلم إليه المسلم إضافة مقابل على الزيادة، يظهر هذا في البند (2/5): [إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يلزم المسلم إليه المسلم قبوله بدفع مقابل للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم][5].

ثانياً: ذهب المالكية الى جواز ذلك : (وجاز أجود وأردأ، لا أقل، إلا عن مثله، ويبرأ مما زاد) المعنى لايجوز أن يأخذ الأجود والأردأ أقل من حقه إلا على وجه القضاء من ذلك المقدار، ثم يبرئه المسلم مما أدى على وجه المصالحة عن الجميع بالمأخوذ[6].

وجائز عند مالك أن يقبض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله أرفع منه أو دونه إذا تراضيا لأنه إذا قبض منه دون صفته من صنفه كان قد أحسن فيما ترك وإن أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك الصنف كان قد أحسن إليه وخير الناس أحسنهم قضاء ومن أسلم في حنطة جاز أن يأخذ عند محل الأجل أي صنف شاء من الحنطة لأنها حنطة كلها وكذلك سائر نعوت

---

[1] / المعايير الشرعية ، 280

[2]/ نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر بيروت، ط اخيرة1984م ، 215/4.

[3]/ الكافي ،165/3ــ166. المغني،340/4.

[4] / المغني، 340/4.

[5]/ المعايير الشرعية ،279.

[6] / مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،الحطاب الرعيني، دار الفكر، ط3 ، 4 /524.

الحبوب وكذلك التمر والزبيب والزيت لا بأس أن يأخذ من كل واحد من صنفه وجنسه ونوعه أرفع من صفته أو دون عند حلول أجله.[1]

المناقشة: نوقش الرأي الأول بأن أدلته صحيحة وفيها سعة وتيسير، إلا أنها لاترقى إلى وجوب القبول ولكن إلى جوازه.

الترجيح: الراجح عندنا هو قول المالكية لأن مبني على المصالحة والله أعلم.

و اختلف الفقهاء في حكم تسليم شيء من غير جنس المسلم فيه عند حلول أجل التسليم، وذهبو في ذلك إلى رأيين:

الأقوال والأدلة: أولاً: ذهب الحنفية[2]، الشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى عدم جواز استبدال المسلم فيه بغير جنسه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال في الحديث الشريف (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[5]

ثانياً: ذهب المالكية إلى جواز قضاء المسلم إليه المسلم من غير جنس المسلم فيه، باشتراط اربعة شروط كما ذكرنا في حكم استبدال المسلم فيه بغيره من المسلم إليه قبل قبضه، البند (2/4)، إذ لم يفرقوا بين كونه قبل أو بعد القبض[6].

و الهيئة اختارت ما ذهب إليه المالكية في البند:(4/5): [لايجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الإستبدال بشروطه (ينظر البند2/4][7].

و اختلف الفقهاء أيضا فيما إذا أتى المسلم إليه بشيء من ذات جنس المسلم فيه ولكن من نوع آخر، ولهم فيه ثلاث أرآء:

الأقوال والأدلة: أولاً: ذهب الشافعية في أحد ثلاثة أقوال[8]، والحنابلة[1]، إلى جواز ذلك إن تراضيا عليه، وبرر الشافعية ذلك بأن الجنس يجمعهما فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة[2]، وبرر

---

[1] / الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2 ، 1980م ،694/2ـــ695.

[2] / بدائع الصنائع، 214/5.

[3] / مغني المحتاج،151/2.

[4]/ المغني،348/4.

[5]/ سبق تخريجه

[6]/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، دط،284/3 – 285.

[7] / المعايير الشرعية 280.

[8]/ روضة الطالبين،270/3.

الحنابلة ذلك إلى عدم لزوم قبوله مع جواز ذلك، لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها[3].

ثانياً: ذهب الشافعية في الأصح عندهم[4]، إلى حرمة ذلك، ودللوا بأنه يشبه الإعتياض عن المسلم فيه وهو غير جائز[5].

ثالثاً: ذهب الشافعية في وجه عندهم إلى، إن أتى المسلم إليه بشيء من ذات جنس المسلم فيه ولكن كان من نوع آخر وجب القبول[6].

الهيئة اختارت قول المالكية بعدم جواز إيفاء المسلم فيه من نوع آخر ولو من نفس الجنس إلا بشروط، كما ذكرنا في البند(2/4)، وهذا في البند (4/5): [لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه (ينظر البند 3/4)][7].

ثانيا: حكم تسليم المسلم في غير أجل تسليمه:

اختلف الفقهاء في وجوب قبول رب السلم المسلم فيه في غير أجله، قبل حلول الأجل أو بعده إلى مايلي:

1_ حكم إيفاء المسلم فيه قبل حلول أجل التسليم:

الأقوال والأدلة :أولاً: ذهب الشافعية[8]، والحنابلة[9] إلى أن لا يجبر رب السلم على القبول إن كان له غرض في الامتناع، إن كان المسلم فيه يحتاج إلى مؤونة كالحيوان، أو من الذي يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها وماشابهه، فإن لم يكن له غرض في الامتناع، فيجبر على القبول ودليلهم بإن غرضه حاصل مع زيادة تعجل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل[10].

---

[1] / المغني، 340/4.

[2]/ نهاية المحتاج، 214/4 - 215.

[3]/ المغني 340/4.

[4] / روضة الطالبين، 270/3.

[5] / مغني المحتاج 151/2.

[6]/ روضة الطالبين،270/3.

[7] /المعايير الشرعية ، 280.

[8] / روضة الطالبين،270/3.

[9] / شرح الزركشي على مختصر الخرقي،دار العكيبان،ط 3، 1141 ه / 1993 م 104/2 - ـــ105.

[10] / روضة الطالبين 270/3.

ثانياً: ذهب المالكية [1]إلى جواز إيفاء المسلم فيه قبل حلول الأجل، وهذا الأمر لا إجبار فيه حيث إنه قد تم القضاء قبل الأجل أو المحل، كما أن الأجل حق لكل منهما ما لم يكن نقدا وإلا أجبر على القبول ، وبرروا ذلك أن الأجل حق لمن عليه الدين[2].

الهيئة رجحت رأي الجمهور والذي يجبر رب السلم على القبول إن لم له غرض في الإمتناع، ولا يجبره إن كان يتضرر من الإيفاء قبل الآجل ، البند (5/5): [يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم][3].

2_ حكم إيفاء المسلم فيه بعد مضي أجل التسليم

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في إلزام قبض رب السلم المسلم فيه إلى فريقين:

أولاً: ذهب كل من المالكية[4] والحنابلة[5] إلى لزوم قبول رب السلم المسلم فيه، وأضاف الحنابلة أن امكانية تضرر رب السلم لا تحول بينه وبين قبول المسلم فيه واستدلوا في ذلك بأن اجازة قبول المسلم فيه سواءً قبل الأجل أو بعده، شبهها بالدنانير والدراهم إذا ماتم تسديدها في أي حين، والهيئة رجحت هذا القول بلزوم قبول المسلم فيه بعد مضي الأجل ويظهر ذلك في البند (7/5): [لايجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه][6].

ثانياً: ذهب ابن وهب وجماعة من المالكية[7] إلى أنه لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه بعد مضي الأجل وله الخيار في استلامه وعدمه وبرروا ذلك بأن الضابط في لزوم القبول هو إتيان المسلم إليه بجميع المسلم فيه فإن أتاه بعضه لم يلزمه قبوله[8].

---

[1]/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،520/6.

[2]/ بداية المجتهد ،134/5.

[3] / المعايير الشرعية ،280.

[4]/ بداية المجتهد، 134/5ــ135.

[5]/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،105/2.

[6]/ المعايير الشرعية 280.

[7]/ المرجع السابق،134/5ــ 135.

[8]/ بلغة المسالك لأقرب المساك ،218/3.

3_ حكم تعذر تسليم المسلم فيه

الأقوال والأدلة: عند تعذر تسليم المسلم فيه بسبب آفة أتلفته أو انقطع وجوده لسبب آخر في حلول أجله اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية عدا زفر[1]، وجمهور المالكية عدا أشهب وسحنون[2]، والشافعية في الأظهر عندهم[3]، والحنابلة في الأظهر عندهم[4]، إلى أن رب السلم بالخيار في إن شاء صبر إلى أن يوجد فيطالب به، وإن شاء فسخ العقد واسترد رأس ماله إن كان موجوداً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، ودليلهم بأنه لما كان العقد وقع على موصوف في الذمة وهو الدين، فهو باق على أصله وهو أيضا أشبه بإفلاس المشتري، كما أنه ليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شرط رب المسلم، وبالتالي لا ينفسخ العقد بهلاكه، وزاد الحنفية أن السلم قد صح والعجز عن التسليم كان طارئ.

ثانياً: وفيه ذهب زفر من الحنفية[5]، وأشهب من المالكية[6]، والشافعية في قول عندهم، والحنابلة في قول عندهم إلى انفساخ العقد، ودللوا بأن الفسخ ضرورة ولا يجوز التأخير لأنه يصبح بذلك بيع كالئ بكالئ وهو منهي عنه[7]، واستند الحنابلة أيضاً أن المسلم فيه وجب تسليمه من ثمرة هذا العام، وقد هلكت وبالتالي ترتب على ذلك انفساخ العقد[8].

ثالثاً: وفيه ذهب سحنون من المالكية إلى أنه ليس لرب السلم استرداد رأس المال بفسخ العقد وإنما يجب عليه أن يصبر إلى أن يستطيع المسلم إليه تحصيل المسلم فيه ويسلمه إياه[9].

الترجيح: من خلال أقوال الفريق الأول وأدلتهم يترجح تخيير المشتري فيما يناسبه؛ لأنه من مقاصد الشريعة التيسير والرفق.

---

[1]/ شرح فتح القدير، 332/5.

[2]/ بداية المجتهد، 127/5.

[3]/ روضة الطالبين، 252/3.

[4]/ الكافي، 168/3.

[5]/ بدائع الصنائع، 5 / 206 – 207.

[6]/ بداية المجتهد، 127/5.

[7] / المصدر نفسه، 127/5.

[8]/ المغني، 326/4ـــ327.

[9]/ بداية المجتهد، 128/5.

وقد صادقت الهيئة على هذا الراي في البند (8/5): [إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي: أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق_ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله_ كما يجوز الاستبدال، ينظر البند 2/4][1]، والبند(6/5): [إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة].[2]وكذلك البند (7/5): [لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه][3].

الفرع الخامس: السلم الموازي وأحكامه:

الأقوال والأدلة: أن السلم الموازي عبارة عن عقدي سلم متوازيين، ولا خلاف في مشروعية عقد السلم بين الفقهاء إلا أن الخلاف لدى بعض المعاصرين يكون في حال اعتبار السلم الموازي معاملة مالية تتكون من عقدين متوازيين واختلفوا إلى:

أولاً ذهب المالكية وبعض المعاصرين[4] إلى أن العقدين مرتبطين معاً؛ لأن المسلم ينوي تسليم عين السلم فيه في العقد الأول إلى المشتري في العقد الثاني، وحجتهم في ذلك أن هذا العقد لا يخلو من علة الربا خاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم بقصد التجارة والربح، وأكد أصحاب هذا القول أن علة الربا في مثل هذه العقود قد أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه[5].

ثانياً: ذهب أكثر المعاصرين ومنهم الشيخ الزرقا والقرة داغي إلى جواز السلم الموازي وحجتهم في ذلك:

1- أن الإمام الشافعي ذكر هذا العقد ضمن العقود المباحة. يقول الدكتور علي السواس: أما السلم الموازي، فهو جائز، وفيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره، حيث قال: (من سلف في طعام، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز ،وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس؛ للأن له أن

---

[1]/ المعايير الشرعية،280.

[2]/ المرجع نفسه ،280.

[3]/ المرجع نفسه ،280.

[4]/ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أباعمر دبيان، مكتبة الملك فهد ، الرياض،ط2، 1432 ه، 9/8.

[5]/ سبق تخريجه.

يقضيه من غيره...)[1] وهذه الصورة مطابقة لعقد السلم الموازي الذي تطبقه المصارف والمؤسسات الإسلامية في عصرنا الحاضر.[2]

2 – جاء في تعقيب الشيخ الزرقا على فتوى بيت التمويل الكويتي حول السلم: إذا أراد المشتري في السلم اعتمادا على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه أن يبيع سلماً أيضاً من النوع الذي اشتراه، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلا، وهو يقصد أن يقبض مااشتراه من بائعه في أجله، فيسلمه إلى المشتري منه فهذا لا مانع منه شرعاً، ولو تكررت هذه الصفقات السلمية من مشتري لآخر؛ وبرر ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى، وليس الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري الأول نفسه تجاه البائع الأول[3].

3 – أن القول بعلة الربا في السلم الموازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، واستدلوا ب: (عن القاسم ابن محمد أنه قال: سمعت عبد الله ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك، قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به)[4]

وبناءً على ماتقدم، فإن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص، وهذ غير واقع في السلم الموازي، كما أنه يتكون من عقدين منفصلين كل منهما جائز بمفرده.[5]

المناقشة والترجيح:

رد على الفريق الأول(المانعين) أن من شروط صحة السلم الموازي عدم الربط بين العقدين، وأن يكون المسلم فيه في العقد الثاني من جنس المسلم فيه في العقد الأول، لا عين المسلم فيه في ذلك العقد.[6]

---

[1]/ الأم، 73/3.

[2]/ التكييف الشرعي لعقد السلم الموازي ، فتاوي الشبكة الإسلامية ،330/12.

[3]/ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد21،العدد(63)، 80الرياض(2015)م ،43

[4] / شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،460/3.

[5]/ المرجع نفسه،460/3.

[6]/ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب .43

الهيئة نصت على ماجاء به أصحاب القول الثاني الذين أجازوا السلم الموازي في البند(1/6): [يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني]، وفي البند(2/6): [يجوز للمسلم أن يعقد سلاً موازيا مستقلاً من طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في وواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني].ويظهر ماقلناه كذلك في البند(3/6):[في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين (1/6) و(2/6) لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لايحق للطرف الآخر(المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواءاً بالفسخ أو تأخير التنفيذ][1].

أما بالنسبة للشروط والأحكام للسلم الموازي فهي نفس الشروط والأحكام المتعلقة بالسلم، والمبينة في الفقرات(1_ 5) .

[1] المعايير الشرعية، 280ـــ280.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لمعيار السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: دراسة عن مصرف السلام

المطلب الثاني: تطبيق السلم والسلم الموازي في مصرف السلام الجزائر فرع أدرار.

المطلب الثالث: مزايا السلم وأهم ضوابط تطبيقه في المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع : نماذج لتطبيق السلم في بعض المصارف الإسلامية.

المطلب الخامس: مصادر المخاطر وعلاقتها بعقد السلم .

المطلب الأول: دراسة عن مصرف السلام[1]

الفرع الأول: نبذة عن مصرف السلام.

مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفق أ حكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته .تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه شهر أكتوبر من نفس السنة مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم ا صيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الإقتصاد.

الفرع الثاني: مهام مصرف السلام[2].

أولاً: اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع الحرص على تحقيق أعلى نسبة من العوائد للعملاء و المساهمين على سواء .

ثانياً: الزيادة في مجال الصيرفة الشاملة، بتقديم خدمات و منتجات مبتكرة، مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف .

ثالثاً: التميز: إن مصرف السلام الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية، و فردية، ويسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما نقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعنا لتحقيق أهدافنا .

رابعاً: الإلتزام والشعور بالمسؤولية، و العمل على الإستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، و المنتظرة من قبل المتعاملين و الزملاء.

خامساً: التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولويات المصرف، لأنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة للعملاء.

---

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام 2019، 5.

[2] المصدر نفسه، 5.

سادساً: يعمل المصرف بمقتضى تعليمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، حيث تقوم الهيئة بتوجيه نشـــــاطات المصرف ومراقبتها والإشـــــراف عليها للتأكد من التزام إدارة المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تجريها.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام[1]

1/ أثر المزيج التسويقي الموسع للخدمات المصرفية على رضا الزبون-دراسة حالة مصرف السلاـــم الجزائر،105

المطلب الثاني: تطبيق السلم والسلم الموازي في مصرف السلام الجزائر فرع أدرار.

الفرع الاول: الإجراءات العملية لتنفيذ عقد السلم في مصرف السلام الجزائر فرع ادرار.

تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ عقد بيع السلم مع السلم الموازي في المؤسسات المالية على النحو الآتي[1]:

1 – تقديم طلب الشراء: يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب لتمويل شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة ومعروفة، على أن يدفع المصرف للعميل ثمنا معجلا، ويكون الاستلام مؤجلا، ويكون ذلك من خلال نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، وعادة يشتمل الطلب على مواصفات السلعة وكميتها، والثمن المقترح لها ومقدار التمويل، وموعد وشروط التسليم ومكانه، بالإضافة إلى بيانات ومستندات العميل الخاصة.

2 – **دراسة طلب التمويل المقدم من العميل:** يقوم مصرف السلام بدراسة طلب العميل من عدة نواحي،بحيث يهتم المصرف ب:

1– دراسة الحالة المالية للعميل وذلك من خلال:

– دراسة ميزانية ثلاث سنوات مصادق عليها من طرف مدقق محاسبي وممضية من طرف الشركة أو الميرانيات الجبائية.

– تقرير مدقق الحسابات يتضمن تفاصيل ديون ،أصول ثابتة الى آخره.

– الميزانية الإفتتاحية والميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها.

– المستندات والوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود، صفقات، طلبيات ...)

– محضر الوثائق القانونية للشركة (محاضر الجمعيات العادية والغير عادية للأشخاص المعنوي ، والسجل التجاري.....)

– نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية وشبه الضربية (أقل من ثلاثة أشهر)

– استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة.

2– تدقيق البيانات والمعلومات الواردة في الطلب والتحقق من صحتها.

3– دراسة مشروعية السلعة موضوع السلم.

4– دراسة مدى الطلب على السلعة موضوع السلم، والمخاطر المحيطة بتسويقها .

[1]/ مقابلة شخصية مع ألسيد باحيدي نائب مدير مصرف السلام الجزائر فرع أدرار ،2022/03/8

5- دراسة نسبة الربح، والعائد على رأس المال المستثمر الناتج عن عقد السلم.

6- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل (نوع الضمان أو الضمانات ،مدى قابليتها للبيع،أن تكون قيمة الضمان أعلى من القيمة المتوقعة).

3- إبرام عقد السلم : في حالة قبول طلب العميل، يتم تحرير عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن ثم يتم تضمين هذا العقد عدة بيانات من أهمها :

- بيانات ومواصفات السلعة موضوع السلم مثل جنسها ونوعها وصفتها ومقدارها.
- بيانات ومعلومات عن الربح المتوقع.
- بيانات ومعلومات قيمة العقد (مقدار رأس مال السلم)
- بيان بالضمانات و الكفالات المقدمة من العميل

4 - **سداد قيمة عقد السلم**: بعد إبرام عقد بيع السلم يقوم المصرف بسداد قيمة عقد السلم إلى البائع نقدا أو بإيداعه في حسابه الجاري حسب المتفق عليه بينهما، ثم الانتظار حتى ميعاد استلام السلعة موضوع العقد.

5- استلام وتسليم السلعة: في الموعد المحدد لاستلام السلعة موضوع عقد السلم ، يقوم المصرف من خلال موظفيه أو من يوكل إليهم أو يندبهم للاستلام عنه، باستلام السلعة موضوع عقد السلم.

هذه هي أهم الخطوات التي يقوم بها مصرف السلام أما وقد افادنا السيد باحيدي نائب المدير أثناء المقالبة انهم حتى الآن لم تكن لهم إلا معاملة واحدة لعقد السلم وهي قيد الإنجاز و لم تكتمل بعد، لأن الزبائن ليست لهم ثقافة، ولا أدنى معلومات عن التعامل بصيغة السلم، في حين نجد أكثر تعاملهم بعقود المرابحة والقروض وغيرها[1].

أما المصارف الآخرى التي تتعامل بالسلم الموازي فانه تتبقى لها خطوة اخرى وتكون قبل تسليم السلعة وهي ابرام عقد السلم الموازي:

حيث يقوم المصرف الإسلامي بالتواصل مع أحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول، ويبيعها له بأي صيغة من صيغ البيع الشرعية، وابرام عقد السلم الموازي بين المصرف

1/ مقابلة شخصية مع باحيدي سالم (نائب مدير المصرف فرع ادرار) ،يوم 29 مارس 2002 على الساعة الثالثة مساء

والعميل ويكون المصرف في هذه الحالة بائعاً،و العميل الثاني مشترياً، ويتضمن عقد السلم الموازي بيانات ومعلومات منها ذكر:

- مواصفات السلعة من حيث الكمية والوزن والنوعية.
- ثمن البيع في العقد الموازي وطريقة سداده.
- تاريخ تسليم السلعة، ومكان تسليمها.

الفرع الثاني: مدى التزام مصرف السلام الجزائر فرع ادرار بالمعيار.

نص المعيار بالبند (5/2/3) [يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمـــــة، ويكتفى في الوصف بأن يكون علـــى نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى التراع .]وفي البند (7/2/3) [يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد . ٨/٢/٣ يشـــترط يشترط أن يكون المسلم المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالـــب الغالب عند حلول أجله حتـــى يكون في إمكان المسلم المسلم إليه تسليمه للمسلم][1]

التزم المصرف بهذا كما جاء بالمادة الأولى:[يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه.][2]، مما يدل على أن المصرف يحرص على بيان صفة وكمية السلعة بادراجها بنص العقد

ونص المعيار في البند(3/1/3):[يشـــــترط قبض رأس مال الســـــلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشـــــرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه][3].

والتزم المصرف بهذا في المادة الثانية:[رأس مال السلم هو مبلغ.....دج،(بالأحرف)، ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملاً في مجلس العقد.][4]، وهذا دليل على أن المصرف يشترط تسليم رأس المال كاملاً في مجلس العقد ويقر البائع بأنه قد تسلمه في مجلس العقد.

---

[1] / المعايير الشرعية، 278.

[2] / مقابلة مع (باحيدي سالم نائب مديرمصرف السلام الجزائر فرع أدرار)، بتاريخ 03/8 /.2022.

[3] / المعايير الشرعية ، 277.

[4] / مقابلة مع باحيدي (نائب مدير مصرف السلام الجزائرفرع أدرار) بتاريخ 2022/03/8

نص المعيار بالبند(9/2/3): [يشـــترط أن يكون أجل تســـليم المسلم فيه ً معلوم يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه ا على نحو يزيل ً معلوما على نحو يزيل الجهالة الجهالة المفضية المفضية إلى التزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم لتســـليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم. كله]،وفي البند(10/2/3):[الأصل أن يحدد محل تســـليم تسليم المســـلم المسلم فيه، فإذا ســـكت المتعاقدان المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد ً مكانا للتسليم للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف][1].

وفي البند(1/5): [يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفـــة الصفة والقدر، والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان ً مطابقا للمواصفات للمواصفات المبينة المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.][2]

والتزم المصرف في المادة الثالثة:[يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ توقيع العقد.

وقد تم ّالإتفاق على أن يكون التسليم في :..... بتاريخ.....

كما أن مصرف السلام يرفق عقد السلم بعقد وكالة لبيع السلع(السلم)[3]، يستهله بتاريخ عقد التمويل وبيان تمتع الطرفين بالأهلية بحيث يتفق الطرفان على مايلي:

المادة لأولى: الموضوع: يوكل المصرف بموجب هذا العقد المتعامل في القيام بما يلي:

1-تخزين السلع المبينة اوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار اليه في التمهيد اعلاه بعد قبض المصرف لها لحين بيعها.

2- إعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف.

المادة الثانية: أجل التنفيد وكيفيته

1 - يلتزم المتعامل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقدا أو عن طريق من طرق التحصيل، وتودع المبالغ في حساب خاص بتموبلات السلم.

[1] / المعايير الشرعيه، 278 .

[2] /المعايير الشرعية، 279.

[3] / نفس المقابلة السابقة.

المادة الثالثة: ثمن البيع: اتفق الموكل والوكيل على أن لايبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي لا يقل عن.....دج، وفي حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي، عدت عمولة يستحقها المتعامل. فإن باع بأقل مماأذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.

المادة الرابعة: انقضاء الوكالة: تنقضي الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة: تعهدات العميل: يتعهد العميل بما يأتي:

1 – تخزين تلك السلع في مستودعاته على نفقة المصرف لهذه السلعة مباشرة.

2 – عدم تغيير مكان التخزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف.

3 – اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلع محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع.

وينص المصرف في هذا العقد وبعد التصريح من العميل أنه قرأه وملاحقه وأنه فهمه واستوعبه ووافق على كل محتوياته يوقع عليه ويصبح ملزما به لارجوع عنه وغير قابل للنقض.

وكما ذكرنا سابقاً أن المصرف لا يتعامل بالسلم الموازي وننوه إلى أن المسؤولية تقع على عاتق خدمة الزبائن في توجيه المتعامل حين تقدمه إلى المصرف وشرح حيثيات التعامل بصيغة التمويل (السلم والسلم الموازي) حتى يمكنه من التعاقد بها بارتياح، ولتحقيق فرص دعم الشباب بتمويل مشاريعهم والتقليل من البطالة.

كما يظهر لنا والله أعلم أن الأجدر بالمصرف التعامل بصيغة السلم الموازي بدل عقد وكالة لبيع السلم حتى لا تكون المعاملة صورة للقرض الذي يجر نفعاً.

بالمقابل نلاحظ أن الهيئة لم تنص على الزام المسلم المسلم إليه بعقد توكيل لبيع المسلم فيه.

المطلب الثالث: مزايا السلم وأهم ضوابط تطبيقه في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: مزايا السلم.

للسلم مزايا تميزه عن غيره من البيوع منها[1]:

1.الميزة الأولى أنه عقد بيع مشروع وهو حلال، وبالتالي إذا ما لجأ إليه وتم التعامل به فلا تترتب على ذلك خطيئة أو إثم.

[1] /عقد السلم بين النظرية والتطبيقات، خالد الأهدل ،109

2.السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بديلاً للسندات وشهادات الاستثمار ولا تقتصر على الإنتاج الز ارعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معاً، وانما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.
3.عقد السلم أداة تمويل لمختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأسمال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، واعانة شر ائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار.
4.سعة وقدرة السلم التمويلية للعمليات قصيرة الأجل مثل المنتجات الزراعية تقل في العادة عن السنة، وطويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كحد أعلى عشر سنوات.
5.مناسبة العبء التمويلي للسلم مقارنة بنظيره في حالة التمويل بالقروض الربوية، حيث يمتد هذا العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة سلفا تستوفى مسبقا خصما من أصل القرض، بالإضافة إلى اقتران القروض عادة بشروط تدخلية.

أما في السلم فإن العبء التمويلي يقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعدالمحدد، وانه إذا حدثت ظروف طارئة، فإنه يمكن فسخ العقد، أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية أعباء إضافية.

6.التمويل بالسلم يدفع بالإنتاج، حيث إنه مما يترتب على المسلم إليه هو أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعاً فإنه إذا كان منتجاً لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد، أما في حالة تمويله بالقروض فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض، وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج، حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر، حتى ولو بقرض آخر لسداد القرض الأول.

إن عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، و ازلة الهموم، والتخلص من الاقتر اض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج، والإمداد بالسيولة النقدية، وهو أيضا مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسبا للبلاد الزراعية والصناعية على السواء

الفرع الثاني: أهم ضوابط تطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

لكي يكون تطبيق السلم في البنوك الإسلامية محققا لدوره في توفير التمويل بكفاءة و فاعلية، والتزاما بالأحكام الشرعية في ممارسة البنوك لأعمالها، فإنه يلزم أن يخضع التطبيق لعدة ضوابط من أهمها:[1]

- تأكيد للدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية، فإنه يلزم توجيه عمليات السلم إلى التي تلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع بالدرجة الأولى.
- يجب التوجه للسلم كوسيلة تمويل ابتدائية، وبذلك لا يقوم البنك بشراء وبيع ما سبق أن أسلم وجنى فروق الأسعار كربح، وإلا تحول البنك إلى مضارب بمفهوم المضاربة في السلم وأدى ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع بتعدد الوسطاء والمضاربين الذين يتعاملون مع السلم، هذا فضلا عن المخالفة الشرعية ببيع البنك ما أسلم فيه أو شرائه قبل صورة صفقات على عمليات وهمية أو غير حقيقية.
- الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار أغلى وبصورة مصطنعة أحيانا، وبذلك تؤدي البنوك الإسلامية إلى تقوية السلم للسماسرة، في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين.
- الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة البنوك الإسلامية لعمليات السلم، وهذا ضروري بالاهتمام، ذلك أن تاريخ البلاد الإسلامية شهد ومازال كثيرا من حالات الاستعانة بالسلم،فظهرت فئة من أرباب الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالمال عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جدا .

المطلب الرابع : نماذج لتطبيق السلم في بعض المصارف الإسلامية.

الفرع الأول : بنك البركة الجزائري

يعتبر النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة العهد نسبيا؛ حيث إن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يفتح في الجزائر في بداية التسعينات من

[1] /الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر،دراسة تحليلية مقارنة،محمد عبد الحليم،مكتبة الفهد الوطنية،بحث 15 / 68

القرن الماضي، فكانت المهمة صعبة التطبيق في وسط سُد فيه التعامل بالفائدة الربوية، ووجود نقص في الكفاءات البشرية، مما دفعه بالاستعانة بخبرة مستخدمين قدامى في البنوك التقليدية. ورغم التجربة القصيرة لهذا البنك فقد تمكن من التوسع الكبير في موارده الرأسمالية وشبكة فروعه الجغرافية وأدواته الاستثمارية التمويلية، ونجح في استقطاب جزء كبير من المدخرات التي كانت تنمو خارج المنظومة المصرفية الجزائرية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد الربوية[1]

أولاً: الصيغ التمويلية المطبقة:

يقوم بنك البركة الجزائـــري بتمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار باستعمـــال مجموعة من الصيـــغ التمويلية، ففي مشاريع الاستغلال التي تتم في المدى القصير يقوم البنك من خلالها بتمويل عمليات شراء المواد الأولية والسلع باستعمال المرابحة قصيرة الأجل والسلم[2].

ثانياً: إجراءات التمويل بالسلم في بنك البركة الجزائري:

يمكن تلخيص إجراءات التمويل بصيغة السلم في النقاط التالية: [3]

1 – يتقدم العميل بطلب للبنك لشراء سلعة محددة المواصفات في فاتورة أولية من حيث السعر والكمية والنوع، حيث يقوم البنك على أساسها بطلب شراء السلعة من المورد.

2 – يوقع الطرفان (البنك والعميل) عند الاتفاق على عقد السلم وشروطه كما يوقعان على عقد بيع البيع بالوكالة الذي يسمح للعميل ببيع السلعة إلى شخص آخر حيث يلتزم العميل بتحصيل وتسديد ثمن البيع للبنك.

3 – بالإضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك (الرهن الحيازي، الرهن العقاري، الضمانات الشخصية) يمكن أن يطلب البنك باكتتاب تأمين القرض لتجنب مخاطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي مع تأمين ضدجميع المخاطر على السلعة لصالح البنك.

4 – عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة توكيل البنك العميل لبيع السلعة لحسابه يقوم هذا الأخير بتسديدها.

يشترط البنك تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلعة من قبل العميل لحساب البنك بعد خصم

[1] عقد السلم بين النظرية والتطبيقات ،أطروحة خالد الأهدل، 132،

[2] المرجع نفسه ،132

[3] المرجع نفسه، 132 – 133

الرسوم والمصاريف الأخرى لتكون على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا المحددة في سياسة البنك التمويلية.

الفرع الثاني: مصرف إندونيسيا:

لقد عرفت إندونيسيا بصناعة الصيرفة الإسلامية عام 1992م، حيث أسس أول بنك إسلامي، وهو بنك معاملات إندونيسيا، إلا أنه لم يتجاوز نموها منذ عام 2000 م - 2018 م متوسط 5،2 في المئة، إلى 5 في المئة، فيما بلغ عدد المصارف الإسلامية في إندونيسيا بنهاية عام 2018 م أربعة عشر مصرفا، إلا أن صانعي القرار في إندونيسيا لم ينتبهوا للقوة المالية لهذه الصناعة الواعدة إلا مؤخرا، فسنوا التشريعات الخاصة بها، وأصدرت الحكومة بعض الإصدارات السيادية للصكوك الإسلامية.

ومن ثم فإن من المتوقع أن تسعى الحكومة لزيادة نسبة مساهمة هذه الصناعة في مجمل الصناعة المالية عبر زيادة المحفزات الضريبية وسن المزيد من التشريعات القانونية الملائمة لها وإصدار المزيد من الصكوك السيادية والقيام بالتمويل عن طريق بيع السلم وما أشبه ذلك[1].

أولاً: مجالات التعامل بعقد السلم الذي يمكن نطبيقه في إندونوسيا.

إن صيغة السلم في حاجة ألى بلورتها في قواعد عمل محددة وفق المعطيات المعاصرة، خاصة وأن أرباب الأموال الصغار تم استغلالهم في بعض البلا د الإسلامية بدل إعانتهم وتحسين إنتاجهم.[2]

ولذلك فإن على المصارف الإندونيسية بصورة خاصة القيام بالعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع.

ويمكن تطبيقها في المجال التالي:

1-تمويل المزارع: تعد الزراعة النشاط الإقتصادي الرئيسي في إندونوسيا وهناك منتجات كثيرة، منها: الرز البن، والمطاط، وقصب السكر، والشاي، والتبغ، بهدف التصدير.

فيستطيع المصرف أن يمول الزراع لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة. فالمزارع يلجأ للمصارف الإسلامية، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءاً من محصوله في

[1] / بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في اندونيسيا،208

[2] / الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر، القاهرة : دار الكتب،2000م، 66.

نهاية العام الزراعي أو عند حصاده، وإلي يومنا هذا فأن التمويل المصرفي الإسلامي لمجال الزراعة في إندونيسيا لزال محدوداً.

2- تمويل المصانع: اشتهرت إندنوسيا بالمنتجات المختلفة، والصناعات من ضمن مصادر الإنتاج التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية الاندونيسية، ومثال تطبيقها هو الشركة الذي يحتاج إلى التمويل لشراء الجهاز الذي سيتم استخدامه للأعمال التجارية فترة، جني ثمار الأعمال التي يتوقع أن تجري الشهر المقبل بطبيعة الحال. فإن الشركة تقترض المال من البنك ثم تدعو البنوك الإسلامية لشراء المنتجات وبيعها بعد ذلك للعملاء مع الأقساط المتفق عليها.

وكذلك تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة[1]: وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية التي يحتاجون إليها في أعمالهم فهذه المساهمة تؤدي ألى تخفيف حدة البطالة.

كما تستطيع المصارف الإسلا مية في إندونيسيا أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها ، وبذلك تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.

ثانياُ: أساليب التمويل بصيغة السلم.

يمكن للمصارف الإسلامية في إندونيسيا تطبيق السلم في عملياته التمويلية بثلاثة أساليب:

أولاً: المصرف باعتباره مسلماً(المشتري / المستصنع)

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مسلماً، أي طالبا لنتجات زراعية أو صناعية بمواصفات معينة يشتريها من صانعيها أو زارعيها. وقد يستصنع المصرف هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها بيعاً أو تأجيراً أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى[2].

ثانياً: المصرف باعتباره مسلماً إليه (الصانع)

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه صانعاً، يتلقى الطلبات من العملاء لتوفير سلع أو منشآت صناعية، وقد لا يتوفر التمويل الكافي للعميل. فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على المواصفات والكميات وآجال التسليم للسلعة والثمن، وبما أن المصرف لا يملك غالباً مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد السلم الموازي بصفته مشتريا مستصنعاً مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

[1] / بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في اندونيسيا،211

[2] /المرجع نفسه،211

ثالثاً: السلم الموازي

1: عقد السلم: المسلم إليه (الشركة) يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب المسلم فيه بكميات ومواصفات محددة ثم دفع الثمن بالإتفاق عندها يقوم المصرف (المسلم) بدراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريق تسديده.

2: عقد السلم الموازي: المسلم(المصرف) يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول، ثم يدفع ثمنه إلى المسلم إليه بسعر أرخص مما أخذ من العقد الأول ثم يلتزم المسلم إليه بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد يكون مطابقا للأجل الأول أو قبله ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

3: تسليم وتسلم السلعة: المسلم إليه(البائع) يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أخرى متفق عليها. المصرف بعد ماكان ماكان مشتري يصبح بائعاً بعد أخذ السلعة من الصانع يسلمها إلى المشتري الشركة مباشرة أو يفوض جهة أخرى ويبقى كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي يتعاقد معه.

المطلب الخامس: مصادر المخاطر وعلاقتها بعقد السلم [1]

الفرع الأول: مصادر المخاطر

ونستعرض الآن مخاطر الاستثمار التي يتعرض لها وعاقتها ببيع السلم وهي:

1 – مخاطر التوقف عن سداد الالتزامات: تنشأ هذه المخاطر عن تغيير في سلامة المركز المالي للمنشأة وعدم قدرتها عى سداد ما عليها من التزامات وأموال مقترضة أو سدادها بخسارة أي بمبالغ مقترضة جديدة مما يضاعف الالتزامات.

2 – مخاطر السوق: تكون هذه نتيجة التغيرات الداخلية والخارجية والإقليمية والعالمية للتطور الكبير في مجال الاتصالات والمعاهدات والاتفاقات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية.

[1] صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية،محمد الفاتح محمود بشير المغربي،دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري بدبي.29 – 30

3- مخاطر القوة الشرائية أو التضخم: مخاطر القوة الشرائية هي تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية ، فحتى لو ارتفعت القيمة النقدية للاستثمار، فقط لا يكون هذا الارتفاع حقيقي ولكن وهمي والذي يسببه التضخم.

4- مخاطر الإدارة: نتيجة هذه المخاطرة عن قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أوالتسويق أو الاستثمار أو التشغيل وتترك آثار غير إيجابية عى وضع المنشأة مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح.

5-مخاطر الصناعة: وتنشأ هذه المخاطر عن عدم توفر المواد الازمة للإنتاج أو تسبب تلوث في البيئة، أو تغير أذواق المستهلكين.

6-مخاطر سعر الفائدة: تنشأ مخاطرة سعر الفائدة نتيجة للتغير في مستوى الفوائد في السوق والتي تؤثر سلبا عى العوائد المتوقعة من الاستثمار الممولة في حال الارتفاع.

الفرع الثاني:علاقة المخاطر بعقد السلم[1]

ومن خلا ل ما تقدم نلا حظ ان الكثير من هذه المخاطر لا علاقة لها بعقد السلم، فمخاطر السداد لا تؤثر على السلم كون السلعة بيعا مؤجل والنقد فيه هو المعجل به، و سعر الفائدة كذلك لا يوثر في بيع السلم أيضا وذلك لأن التشريع الإسلامي يحرم التعامل بالربا أو الفائدة لإعتماده علي قاعدة الحلال والحرام،أما مخاطر القوة الشرائية «التضخم» ومخاطر السوق في حال السلم فإن النقود تسلم في مجلس العقد بقيمتها الحالية لسلعة سوف يستلمها في المستقبل مما ينفي وجود تضخم عى المسلم ويكون ربحه الأولي هو الارتفاع الحاصل في معدل التضخم عند موعد التسليم، كما أن مدة عقد السلم قصيرة جدا مما يعني انه يتنجنب ذلك

بالإضافة إلي ما ذكر هناك أيضا عدد من المشاكل والمخاطر التي تواجه التمويل بصيغة السلم وهي[2]:

1- مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته حجة أنه معسر أو أن موسمه الزراعي كان رديئا، أو أنه قد غبن في محصوله

[1] صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،31 .

[2] المرجع نفسه ،32 - 33

2- صعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه والمخاطر التي تهدده جراء انخفاض الأسعار أو تعرض المحصول للتلف من بعد استلامه.

ويمكن حلها كما يلي:حل المشـــــكلة الأولى وهي مماطلة المدين فيجب عى الممول أن يحتاط منذ البداية لنفسه فا يقدم التمويل إلا بعد فحص حالة العميل والاطمئنان إلى استقامته وحســـــن معاملته، والتأكد من إمكانيته، وقدرته عى الوفاء بالتزاماته، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة مماطلته أو تهربه عند الدفع، مع مراعاة التأكد من حالة العميل إذا كان مماطلاً أو معسراً ، فإذا كان معسرا فنظرة إلي ميسرة، إذا لم يتيسر الحال للمصرف أن يســـترد رأس ماله منه أو من الضمانات المقدمة، أما المشـــكلة الثانية فإن ميزة رأس المال في الإسلام المخاطرة، وهذا لا يعني أن لا يحتاط صاحبه لنفسه، بل عليه أن يدرس العملية ويتفحص جوانبها المختلفة، وتقييمها ومعرفة مدى الأرباح المتوقعة منهـــــا، وحجم المخاطرة فيها ثم يأخذ قرار الاستثمار فيها سلبا أو إيجابا.

خـــــــاتمة

أولا: النتائج

إن السلم صيغة إسلامية تلبى احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والإنتاج التسويق، وهو يشكل مع غيره من الصيغ الإسلامية مجالا خصبا للبنوك الإسلامية.

إن عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقهاء القدامى، وشغل حيزا كبيرا في كتبهم، على عكس المحدثين الذين لم يعطوا هذا العقد حقه في البحث والدراسة بما يناسب ظروف العصر.

عقد السلم شرع على وفق القياس والقواعد العامة للشرع، وليس على خلاف ذلك وهو أحد أنواع عقود البيع، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع مع شروط خاصة، وهو عقد جائز باتفاق الفقهاء.

السلم عقد بيع شرعي يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع بشروط خاصة.شرع هذا العقد لحكم جليلة تتمثل في الرفق بالمحاويج والمفاليس من صغارالمنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على أبنائهم وعلى أهلهم، كما يعتبر البديل الشرعي للمعاملات الربوية.

يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأن المبيع في بيع المعدوم معين، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثم إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها

يرتكز عقد السلم على خمسة أركان لا يقوم إلا بها وهي على النحو الآتي : الصيغة،ورب السلم ، المسلم إليه ، ورأس المال ، والمسلم فيه.

يشترط أيضا لصحة هذا العقد عدد من الشروط منها ما يتعلق بر أس المال، والأخرى تتعلق بالمسلم فيه وهي كالآتي: «أن يكون معلوماً، وأن يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة ، وقبض رأس المال قبل التفرق وتقدير المسلم فيه ، وأن يكون ديناً موصوف في الذمة، وتعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقيصة وأن يكون المسلم فيه موجودا غالبا بحسب العادة وقت الحلول وأن يكون مما يتعين بالتعيين ».

لا يجوز السلم في العقارات و لا يجوز السلم في الذهب والفضة والنقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، منها ما اتفق الفقهاء عليه وهي الكتابة والشهادة، ومنها ما اختلفوا فيه والراجح جوازه، وهي الكفالة

والرهن، بالإضافة إ الى جواز الاعتياض عن المسلم فيه الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة التي يجري التعاقد عليها بطريق السلم.

لا يجوز التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه، ببيعه، أو استبداله من المسلم إليه، أو الشركة فيه، أو التولية فيه، أو غير ذلك، وذلك لثبوت النهي عن ذلك كما جاء في الحديث الشريف .وأجاز ذلك الامام مالك ،والإقالة جائزة باتفاق عند الفقهاء.

إذا ما تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فيثبت الخيار لرب السلم (المشتري) إما بانتظار المسلم إليه حتى يستطيع تحصيله، أو أن يفسخ العقد وبالتالي يسترد رأس ماله الذي دفعه.

أن السلم الموازي عبارة عن عقدي سلم متوازيين، ولا خلاف في مشروعية عقد السلم بين الفقهاء إلا أن الخلاف لدى بعض المعاصرين يكون في حال اعتبار السلم الموازي معاملة مالية تتكون من عقدين متوازيين

أن القول بعلة الربا في السلم الموازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به.

التمويل بالسلم هو البديل الشرعي للتمويل النقدي (الربوي).وتصلح صيغة السـلم للتمويل الزراعي والصناعي والتجاري، سواء أكان طويل أو متوسط أو قصير الأجل.

يوجد تطبيقات للسلم في العديد من المصارف الإسلامية التي استخدمته مع الصيغ الإسلامية الأخرى كوسيلة للتمويل والاستثمار، مع توفر إمكانية تلك المصارف على توسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغير ذلك عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات

إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويشارك في النشاط الاقتصادي، ويدعم المشاريع، ويلبي خطط التنمية والتعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل الكافية

يحقق عقد السـلم مرونة وسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسـلامي، لا تحققها أية صيغة أخرى، إذا تمت معالجـة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع. وذلك لما لهذا العقد من ميزة تحقق للبائع (المسلم إليه) استخدام رأس المال في أي من حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري.

إن السلم صيغة إسلامية تلبي احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والإنتاج والتسويق، وهو يشكل مع غيره من الصيغ الإسامية مجالاً خصبا للبنوك الإسامية.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة الاهتمام بعقد السلم لما يقدمه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجية .

2- أن تلتزم المصارف والمؤسسات الإسامية بالضوابط الشرعية في العقود المصرفية،حتى لا تؤول هذه العقود والصيغ ــ خاصة المستحدثة منها كالسلم الموازي ــ إلى العينة والربا.

3- توسيع دائرة الاستثمار في المصارف والمؤسسات الإسلامية، وتسهيل معاملاته وإجراءاته بما يتوافق مع قواعد التشريع وضوابطه، ويحقق المصلحة المعتبرة.

4- وجوب مواصلة اهتمام المصارف الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي وتوفير الفرص التدريبية بالتعاون مع الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي بشكل عام والاهتمام بعقد السلم وتطبيقه وتطويره بشكل خاص.

5- يجب على الجهات المسئولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف أن تعمل على ابتداع الوسائل الممكنة لنشر قيم وأخلاقيات التعامل الإسلامي بين كافة أفراد المجتمع، وذلك من خلال وسائل الإعلام وأجهزة الثقافة وغيرها وذلك للحد من مخاطر تطبيق عقد السلم.

هذا، والحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا االله، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا تقبل منا إنك سميع الدعاء.

وصلى االله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرءان الكريم وعلومه.

1-القرءان الكريم، المكتبة الشاملة، رواية حفص عن عاصم.

2-أحكام القرءان، ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الفكر، بيروت ج.1

3-الجامع لأحكام القرءان، القرطبي ، دار الشعب القاهرة ج2.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه.

1 – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،أبي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعقي البخاري، ت محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ،ط1،بيروت ،1422ه، ج.3

2- الموطأ،مالك بن أنس،ت عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، د ط، ج.2

3– المستدرك، ابي عبد الله الحاكم النيسبوري، ت عبد الرحمان مقبل الوادعي، دار الحرمين، ط1 ، 1417ه /1997م، ج .2

4- التمهيد والاستذكار، ابن عبد البر،ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط1 ،1426 ه /2005 م ،ج17

5- سنن أبي داود، ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت محمد ناصر الدين الالباني ومشهور بن حسن آل سلمان،مكتبة المعارف الرياض، ط2، دس ن.

6-فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.

4 – صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، دار طيبة ،ط1 ،ت أبو قتيبة محمد نظر الفاريابي ،1427ه/ 2006 م .

ثالثا: كتب اللغة.

1-المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 1425 ه- 2004 م.

2-القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمدبن يعقوب الفيروز ابادي ،تمكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1426 ه/ 2005 م ،مادة صنع.

3 – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، محمد حامد عثمان ، طبعة جديدة ومزيدة الريَّاض دار الزاحم للنشر و التوزيع ، 1423 ه -2002 م ،

4- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف ط 1 ، ج4 ،لسان العرب، ط1410/1ه بيروت.

5- مختار الصحاح، محمد الرازي، دار الفكر، 1393ه.

6-معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء ،نزيه حماد،دط، 1425 ه.

رابعاً: كتب المذاهب.

1-الإجماع ،لابن المنذر، دار الكتب العلمية بيروت.

2- الوسيط في المذهب ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي،ت أحمد محمود إبراهيم،دار السلام الغورية،ط1 ،1417 ه /1997 م.

3-الحاوي الكبير،الماوردي،ت علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 1414 ه/ 1994 م،ج.5

4-الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، ط2 1980م ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ج.2

5-المبسوط،السرخسي،دار المعرفة بيروت،د ط، 1414 ه/ 1993 م،ج 13 .

6-المهذب في فقه الإمام الشافعي،ابي اسحاق ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي،ت زكريا عمرات،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1416 ه/ 1995 م، ج.2

7-الأم ،الشافعي، 1990م ،دط، دار المعرفة بيروت. الأم،محمد بن ادريس الشافعي،ت رفعت فوزي دار الوفا المنصورة، ط1 ،1422 ه/ 2002 م، ج4 .

8- المجموع شرح المهذب،ابي زكريا ابن محي الدين بن شرف النووي، ت محمد نجيب المطيعي،دار الإرشاد جدة ،د ط.

9-المغني والشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي،ط ج. بيروت ،دار الفكر1984 م،ج.4

10-المدونة الكبرى،سحنون بن سعيد التنوخي ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط 1، 1415ه/ 1479م، ج3.

11-المحلى، لابن حزم، ت عبد الغفار البنداري، دار الفكر بيروت، د ط، 1064 م.

12-المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار الخليل بيروت، ط العلمية ابن العربي،ج.8

13-المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ابنقدامة والمرداوي، ت عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1 ، 1415 ه/ 1995 م، ج.12

14- المنتقى شرح موطأ الإمام أبو الوليد سليمان الباجي،دار الكتاب العربي بيروت،ط1، 1332 ه، ج.4

15-المعونة، القاضي عبد الوهاب بن عليي البغدادي المالكي،ت حنيش بعد الحق،المكتبة التجارية مكة المكرمة، دط ،د س ن.

16 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الددين المرداوي،دار الكتب العلمية بيروت، ط1 ، 1997م،ج5. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ت محمد حامد الفقي، ط1، 1375 ه/ 1956 م ،ج5 .

17- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،دار الفكر دمشق، ط2، 1405 ه/ 1958 م، ج4

18-الفقه المالكي وأدلته ،لحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان، ط1، ج.5

19-الروض المربع بشرح **زاد** المستنقع، مختصر المقنع منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، ج.2

20-إعلام الموقعين ،لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1991م.
21-بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لابن رشد، دار المعرفة العلمية بيروت،ط6، 1403ه،ج2.
22-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 1406 ه/ 1986 م، ج.5
23- بلغة المسالك لأقرب المساك، الصاوي ، دار المعارف ،د ط.
24-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، دط ،ج.3
25-كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،ت هلال مصلحي، مكتبة نصر الحديثية الرياض ،د ط، ج 3..
26-مدونة الفقه المالكي وأدلته ،الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ،لبنان،دط،دس .
27-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الفكر بيروت،ط3 ،1412 ه،ج.4
28-نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر بيروت،ط اخيرة1984م، ج.4
29-روضة الطالبين، النووي، ،المكتب الإسلامي ، بيروت، ط1991،ج4. / روضة الطالبين، ابي زكرياء يحي بن شرف النووي، ط1992/1ه دار الكتب العلمية بيروت،ط1 ،1992 م،ج3.
30-رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين محمدالامين، دار الفكر بيروت، ط2، 1386ه،ج5 .
31-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ج.3
32-شرح فتح القدير،ابن همام، المطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية، ط1 ، 1316 ه، ج5

رابعاً:كتب اخرى

1- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر،القاهرة : دار الكتب،2000م.
2-البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته،محمد توفيق رمضان البوطي،دار الفكر دمشق سورية،ط6، 1431ه/2010م.
3-المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد21،العدد(63) 43، 80الرياض(2015)م.
4-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أباعمر دبيان، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ط2، 1432ه .
5-المعايير الشرعية/النص الكامل للمعايير الشرعية لتي تم اعتمادها نوفمبر 2017 م النسخة الالكترونية للمعايير الشرعية.
6-المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المرجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية ، معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به انموذجا ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه و اصوله ، تخصص فقه و اصول ، محمد بن تاسة.

7-التكييف الشرعي لعقد السلم الموازي، فتاوى الشبكةالاسلامية،460/12

8- بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونوسيا.

9-عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية -،جمعة بنت حامد يحي الزهراني ،العدد الثلاثون الجزء الاول ، جامعة طيبة ،1436 ه / 2015 م .

10-عقد السلم بين النظرية والتطبيقات،أطروحة خالد الأهدل.

11-صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية،محمد الفاتح محمود بشير المغربي،دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

12- موسوعة فتاوى المعاملات المالية ، للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، السلم – الاستصناع - الوكالة، علي جمعة محمد،محمد احمد سراج، احمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430 ه / 2009 م، ج.5

13-موقع الهيئة على الانترنتhttp://aaoifi.com/ :؛ دراسات المعايير الشرعية / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

الفـــــــهارس

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى}	البقرة	282	23
{وَٱبتَلُواْ ٱليَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِن ءَانَستُم مِّنهُم..}	النساء	6	32
{وَٱفعَلُواْ ٱلخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ }	الحج	77	51

فهرس الاحاديث:

الحديث	الصفحة
"اشهد ان السلف مضمون إلى أجل مسمى وقد احله الله في كتابه....."	26
"من أسلف في شيءففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "	24
" أرسلني أبو بردة ..... فنسلفهم في الحنطة....."	24
" نهى عن بيع حبل الحبلة"	29
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل "	25
" أن النبي صلى الله عليه وسلم أستسلف بكراً"	38
"أن يهوديا أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم دنانير في	39
"أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جملا من اعرابي بوسق تمر....	40
"أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ...	46
" نهيى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه و عن ربح مالم يضمن"	46
من أ سلف في بيع فلا يصرفه إلا غيره, ولا يبيعه حتى يقبضه"	47
"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"	47
"من أقال الله نادماً أقال الله عثراته يوم القيامة مطلقاً من غير فصل	50

الموضوع	الصفحة
الإهداء 1 .	
الإهداء 2.	
شكر وعرفان	
المقدمة.	08
المبحث الأول: مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة ومفهوم السلم والسلم الموازي.	
المطلب الأول: تعريف هيئة المحاسبة وأهدافها.	14
الفرع الأول : تعريف هيئة المحاسبة.	**14**
الفرع الثاني : أهداف الهيئة	**14**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للهيئة	**16**
الفرع الرابع: معايير الهيئة	**17**
المطلب الثاني : مفهوم المعايير الشرعية و الحاجة اليها	**19**
الفرع الأول :مفهوم المعايير الشرعية	**19**
الفرع الثاني: الحاجة اليها	**20**
المطلب الثالث : مفهوم السلم والسلم الموازي، مشروعيته والحكمة منه.	**21**
الفرع الأول : تعريف السلم والسلم الموازي.	**21**
الفرع الثاني: حكم السلم والسلم الموازي .	**23**
الفرع الثالث :الحكمة من تشريع السلم	**25**
المطلب الرابع: علاقة السلم بالبيوع الأخرى	**25**
الفرع الأول: علاقة السلم بالبيع المعدوم	**25**
الفرع الثاني: علاقة السلم بعقد الاستصناع	**27**

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمعيار السلم والسلم الموازي.	
المطلب الأول: أركان السلم وشروطه.	29
الفرع الأول: أركان السلم.	29
الفرع الثاني: شروط أركان السلم.	31
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل السلم.	33
الفرع الأول: الشروط التي تعود على البدلين معاً	33
الفرع الثاني: المسلم فيه وشروطه.	36
الفرع الثالث: توثيق المسلم فيه.	44
المطلب الثالث: أحكام السلم وما يطرأ عليه.	45
الفرع الأول: بيع المسلم فيه قبل قبضه.	45
الفرع الثاني: استبدال المسلم فيه.	47
الفرع الثالث: الإقالة في السلم.	50
الفرع الرابع: أحكام إيفاء المسلم فيه.	55
الفرع الخامس: السلم الموازي وأحكامه.	61
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمعيار السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية	
المطلب الأول: دراسة عن مصرف السلام الجزائر فرع أدرار.	65
الفرع الأول:نبذة عن مصرف السلام.	65
الفرع الثاني: مهام مصرف السلام.	65
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر فرع أدرار.	66
المطلب الثاني: تطبيق السلم والسلم الموازي في مصرف السلام فرع أدرار.	67
الفرع الأول: الإجراءات العملية لتنفيذ عقد السلم في مصرف السلام الجزائر فرع ادرار.	67
الفرع الثاني: مدى التزام مصرف السلام الجزائر فرع أدراربالمعيار.	69
المطلب الثالث: مزايا السلم وأهم ضوابط تطبيقه في المصارف الإسلامية.	71

الفرع الأول: مزايا السلم.	71
الفرع الثاني:أهم ضوابط تطبيق السلم في المصارف الإسلامية.	73
المطلب الرابع : نماذج لتطبيق السلم في بعض المصارف الإسلامية.	73
الفرع الأول : بنك البركة الجزائري.	73
الفرع الثاني: مصرف إندونيسيا.	75
المطلب الخامس: مصادر المخاطر وعلاقتها بعقد السلم	77
الفرع الأول: مصادر المخاطر.	77
الفرع الثاني:علاقة المخاطر بعقد السلم.	78
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الآيات	90
فهرس الأحاديث	91
فهرس الموضوعات	92

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأحكام الواردة بمعيار السلم والسلم الموازي؛ الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في قالب فقهي؛ يستعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في قالب فقهي ثمَّ يناقشها مع بيان الراجح ومسوغاته، كما سيحاول التعرف على واقع هذا المعيار وفاعليته بالمصارف الإسلامية و ذلك من خلال إسقاط بنود المعيار على مواد وشروط مصرف السلام–الجزائر– الذي كان محل الدراسة ومصارف أخرى..

وفي الأخير توصل البحث إلى فاعلية المعيار في تحقيق المقصد منه، وكونه بديلا للمعاملات الربوية والحل الأفضل لتنمية الاقتصاد فعقد السلم أداة تمويلية هامة يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في الوقت الحاضر.

الكلمات المفتاحية:

هيئة المحاسبة والمراجعة، المؤسسات المالية الإسلامية، المعيار، السلم والسلم الموازي.

Summary:

This study aims to analyze the provisions contained in the criterion of peace and parallel peace; Issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in a jurisprudential form; He reviews the sayings of the jurists and their evidence in a jurisprudential form, then discusses them with the statement of the most correct and its justifications. He will also try to identify the reality of this standard and its effectiveness in Islamic banks, by dropping the provisions of the standard on the articles and conditions of Al Salam Bank - Algeria - which was the subject of study and other banks.

Finally, the research found the effectiveness of the standard in achieving its purpose, and that it is an alternative to usurious transactions and the best solution for the development of the economy, so the peace contract is an important financing tool that can be used on a large scale at the present time.

key words:

Accounting and Auditing Organization, Islamic Financial Institutions, Standard, Ladder and Parallel Ladder.